جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

بعنوان

المشاركة السياسية للمواطن على المستوى المحلي

من إعداد الطالبتين:
بورابح إيمان
بوحميد فتيحة

تحت إشراف الأستاذ:
د. حبشي لزرق

لجنة المناقشة

أ.د- عليان بوزيان	.....رئيسا
أ. د- حبشي لزرق	.....مشرفا
أ.د- ابراهيمي الوردي	.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

كلمة شكر

لكل من ألمته الحياة، لكل من سار ولم يجد المنى، ولكل من أراد الانتقام من الحياة لعذابه، فيشفى من مرضى الحزان.

تذكر فقط أن لنا ربا لم يخلقنا عبثا في الوجود، تذكر أن من ابكانا يوما سيبكي دهرا أبدا.

مدّ يدك وارفعهما إنه بانتظار أن تدعوه أو ليس هو من قال أدعوني أستجب لكم.

سيأتي يوم لنتلقي فيه جميعا لمن فارقنا في الحياة.

ومن أبكيناهم ولم نطلب منهم السماح فعفوا

لكل من أذيناهم سواء أدركنا ذلك أم لا، فالسماح لا تنسوا قد أوصى به الرحمان، فعفو جميل من عبد رحيم.

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من منحتني الحياة والحب والحنان ورست بنا بر الأمان وأنارت دربي وملأت حياتي بالفرح ومن رافقتني بدعواتها ومنحتني رضاها وساندتني في فرحي وحزني وعلمتني الكفاح والصبر إلى أمي....أمي....أمي....

إلى الذي رافقني في هذا العمل بالسؤال إلى الذي أهداني عمره وعمله وأيامه، إلى الذي منحني لقبه وكان تاجا يعلو رأسي إلى الحاضر روحا والساكن قلبا إلى أبي حفظه الله.

إلى من تربطني بهم أوصال الحياة، إلى من هم مصدر سعادتي إخوتي وأختي سيد أحمد، خالد، حمودة، منى.

إلى الذي كاد أن يكون رسولا...إلى من كان لهم الفضل في تلقين العلم النافع أستاذي الفاضل حبشي لرزق إلى من قضيت معهم أجمل اللحظات....إلى من سأفتقدهم كثيرا إلى كل الصديقات والأصدقاء سنة ثانية ماستر علوم إدارية.

إلى توأم روحي التي رافقتني وساندتني في هذا العمل فنيحة. كما اهدي نجاحي الى سهام، وهدى ونصيرة.

إيمان

إهداء

لن تكتفي بضعة أسطر لأقول ما ينبغي أن يقال، لكن مهما بلغت من علم فلن أكون ناكرة الجميل للوالدين أمي لطالما كانت بقربي تزيح عني هما ووالدا كان لي عونا .

إلى أطيب أخت رأتها عيني ولازلت بذكراها نورا يضيء حياتي أدعو ربي أن ينزل جزاء عملي هذا عليك رحمة من ربي عائشة .

إلى إخوتي وإخواني كنتم خير سند وإلى كل من علمني حرف سرت به أكتسب به علما .

شكرا أستاذي حبشي لزرق لولاه بعد ربي ما كنا لنتم هذه المذكرة، ولكل من ساهم في إنجاحها خاصة رفيقة عمري إيمان التي كانت معي أكثر من أخت وإلى كل من زواوي خلود، سهام، هدى .

فتيحة

مقدمة

مقدمة:

إن تطورات الحاصلة في السياق الدولي والمعريفي والإجتماعي وما أحدثته التحولات الاقتصادية والسياسية خلال حقبة الثمانينات من القرن العشرين من تغيرات جذرية في عالمنا المعاصر وكذلك ما خلقه من تحديات ومعيقات مست مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية حتى الإدارية دفعت بالدول المتقدمة والنامية إلى إعادة النظر في تفعيل دور المشاركة السياسية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي احتلت فيها المشاركة أولويات كبيرة وهذا منصوص عليه دستوريا وهو المستقرء من خلال الدستور، إذ تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة اساسية للديمقراطية، فهي ترتبط بتنامي السلوك الحضاري في المجتمعات التي تتجه نحو الديمقراطية بحيث أصبحت ظاهرة عميقة ومتأصلة بالحياة السياسية وهي تعد مبدأ أساسيا من مبادئ تنمية المجتمع وأفضل وسيلة لتدعيم وتنمية الشخصية الديمقراطية سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، تعد من ابسط الحقوق التي يتمتع بها المواطن حيث تمكنه من القيام بدور في الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية، قصد تحقيق أهداف التنمية على أساس منح فرص متكافئة لكي يساهم في وضع الأهداف شريطة أن يكون اشتراكه برغبة منه وليس مجبر من أي طرف، وعليه يتولد للمواطنين الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه مجتمعهم.

وعليه، نتيجة لسعي الأفراد للحصول على حقوقهم والعيش بكرامة وفي أحسن الظروف، وبحكم المواطنة وما تحمله من معاني في بلورة حقوق الأفراد، فان الإدارة المحلية تعتبر المكان الأنسب للمشاركة السياسية للمواطن على المستوى المحلي وللممارسة الديمقراطية بكل أبعادها، والمشاركة في العملية الديمقراطية بكل حرية ودون قيد وذلك من اجل الإسهام في خلق التوازن في علاقة المواطنين بالإدارة المحلية.

ومن هنا لابد من خلق القنوات المناسبة للمشاركة والتعبير عن المطالب والتطلعات بما يرضي رغبات وقناعات المواطنين متمثلة في الأحزاب السياسية وفي الانتخابات والمشاركة عن طريق المجتمع المدني أو عن طريق جماعات المصالح.

وفي هذا السياق تتجلى أهمية المجتمع المدني التي تساهم في دعم الروابط بين الإدارة والمجتمع، حيث أنها تنشأ لتحقيق مصالح الأفراد وتقديم الخدمات والمساهمة في التنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الجمهور، والعمل على تعميق مشاركة الأفراد ودعم عملية التحول الديمقراطي.

فالمشاركة السياسية موضوع حيوي ومهم وهو يعني مدى إنشغال الفرد بالأصول السياسية داخل مجتمعه، وإلمامه بالقضايا السياسية سواء على الصعيد المحلي أو العربي أو الدولي ، فالمشاركة السياسية هي أساس الديموقراطية والتعبير الواضح عن مبدأ سيادة الشعب وتقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية من المواطنين الذين يتوافر لديهم شعور الإنتماء إلى المجموعة البشرية والاهتمام بالشأن العام وأرقى تعبير عن المواطنة التي تمثل من جملة النشاطات التي تساعد على ممارسة السلطة السياسية، وتعتبر من أهم المواضيع التي تهتم بها الدول، لما لهذا الموضوع من اثر بالغ في إرساء قواعد الدولة وتعزيز بناء مؤسساتها السياسية والاجتماعية والإقتصادية، وتدل الدراسات التي أجريت في السنوات الأخيرة على أن تطوير المجتمعات وخاصة المحلية منها لا يتم عن طريق السياسات الحكومية وحدها، إنما ينبغي أن يكون هناك قدر من التفاعل بين الجهود الحكومية والمشاركة الشعبية، عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية، مما يستوجب تضافر الجهود المحلية الذاتية الجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضرية للمجتمعات المحلية إدماجها في التنمية الوطنية.

وإذا كان الأمر المتعارف عليه في الفقه الدستوري هو الحجم الكبير للعلاقة بين المشاركة الشعبية من جهة واحد أهم سلطات الحكم في الدولة وهي سلطة التشريع من جهة أخرى، فإن المستوى المحلي أو الإقليمي للدولة من خلال قوانين الإدارة المحلية يعد صورة مصغرة لتلك العلاقة

وخصوصيتها، إن الأساس في ذلك يقوم على حجيتين، الأولى: وهو نص المادة 16 من الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم، التي نصت على انه" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللأمركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية" والثانية: هو نص المادة 14 من الدستور والتي تبعت بتأكيدها على مبادئ التنظيم الديمقراطي ومن آليات ذلك المجلس المنتخب كإطار يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ومن ثم فان مصطلحاً المجلس المنتخبً يشمل الجماعات المحلية في الدولة والتي من بين هيئاتها مجلس منتخب في شكل هيئة تداولية .

وعليه فالإدارة المحلية تعد صورة من صور التسيير الذاتي واشتراك المواطنين المنتخبين في ممارسة السلطة فهي دليل على الديمقراطية في نظام الحكم،كما تعتبر الإطار العام لمشاركة أفراد المجتمع في الجهود التنموية وذلك بأخذ زمام المبادرة في تجسيد خطط وبرامج ومشروعات السياسات التنموية المحلية .

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من الأهمية البالغة التي يعني بها كل من موضوع المشاركة السياسية، والمواطن، ومن ثم ما أصبحت تتسم به بالانتخابات والمشاركة السياسية من اهتمام كبير في جميع المستويات ، حيث بان الرهان على نزاهتها وحرياتها رهانا على تنمية المجتمعات في الدول النامية وعلى تحقيق الرفاهية للشعوب الأكثر تقدما كما تبرز أهمية الموضوع في كون الجزائر تهدف لتحقيق التنمية الشاملة وتبني سياسة اصطلاحات باشرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه السلطة عام 1999 ولا يكون ذلك إلا عند تمكن الفرد من المشاركة الايجابية والفعالة في بناء المبدأ الديمقراطي. وأيضا ينطوي هذا الموضوع على أهمية أكاديمية كبيرة، فهو محل اهتمام باحثين وعلماء اجتماع وسياسة وقانونيين ومهتمين وإداريين كثر في حقول معرفية متنوعة، خاصة ما يعرف في حقل العلوم الاجتماعية، بعلم الاجتماع السياسي.

وكونها تهتم بصورة اساسية بدراسة السلوكيات، لا بدراسة الاتجاهات، فالجانب السلوكي للمشاركة السياسية نادرا ما يطرح ويكتسي الموضوع أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات النامية ومنها المجتمعات الإسلامية.

أهداف الدراسة :

تنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

هذه الدراسة تهدف إلى الحصول على الدرجة الماستر02 في العلوم القانونية والإدارية، وتحمل هدفا يتمثل في إشباع رغبة الباحث في معرفة محتوى الموضوع المناقش واختيار الفرضيات حوله.

وجمع المعلومات والمعارف في هذا الإطار، وأيضا إفادة الممارسين والباحثين حول موضوع المشاركة السياسية وجعل هذا البحث كباب لمساهمات أخرى وأداء الوظيفة التراكمية في البحث العلمي.

مبررات اختيار الموضوع:

وتنطلق أساسا من الأهمية السابقة التي تطرحها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين والطلبة في ميدان العلوم القانونية والإدارية.

وأيضا رغبة الباحث في تناول الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن اهتماماته الخاصة والمتعلقة بالمشاركة السياسية والمواطن ومحاولة التعمق فيها بغية أن تكون الدراسة منطلقا لإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في تقديم عدد من التصورات والاقتراحات التي يمكن الإفادة منها في تطوير المشاركة السياسية للمواطن.

الدراسات السابقة:

لقد ورد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية مثل كتاب طارق محمد عبد الوهاب سيكولوجية المشاركة السياسية. وكتاب عبد الحليم الزيات بعنوان التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي، سعد إبراهيم جمعة، في كتابه الشباب والمشاركة السياسية وغيرها .

مشكلة الدراسة:

إن غياب المشاركة السياسية بأي دولة هو مؤشر لانخفاض مستويات التنمية فيها، كما أن الانتخابات التي لا يعبر عنها بمشاركة سياسية قوية تؤدي لسلطة غير معبرة عن الرأي العام والديمقراطية وإن أزمة المشاركة السياسية في الدول النامية وبالخصوص الدول العربية مستعصية جدا وهي أحد أشكال التعبير عن غياب مؤسسات المجتمع المدني وغياب الديمقراطية وفقدان الثقة في المسؤولية بالإضافة إلى ضعف الثقافية السياسية.

وبناءا على ما سبق وفي ضوء التطورات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية التي شهدها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، فان الإشكال الذي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنه على درجة عالية من الأهمية: كيف يمكن أو إلى أي مدى يمكن للمواطن أن يلعب دورا فعالا في المشاركة السياسية على المستوى المحلي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة التوضيحية .

1_ما هو الطرح النظري للمشاركة السياسية؟

2_كيف يجسد الشعب السلطة السياسة في الدولة؟

3_كيف يمكن للانتخابات أن تكون احد أفاق المشاركة السياسية إلى فعالة في الجزائر؟

4-كيف يجسد المواطن المشاركة السياسية على المستوى المحلي؟

الفرضيات:

_ هدف هذه الدراسة إما إثبات أو نفي هذه الفرضيات .

_ المشاركة السياسية أداة ووسيلة هامة لتحقيق الديمقراطية ولمقاومة الظلم والاستبداد.

_يجسد الشعب السلطة السياسية في الدولة عند الانتخاب والمشاركة الفعلية له على المستوى المحلي.

_تمثل المشاركة السياسية مؤشر قوي، فكلما كان هناك مشاركة في الحياة السياسية كلما نمى المجتمع والدولة وإتجه نحو التحديث كلما كان هناك إنخفاض أو غياب للمشاركة دل ذلك على ضعف التنمية في ذلك المجتمع.

-تتجسد فكرة المشاركة السياسية للمواطن على المستوى المحلي من خلال التكريس الدستوري والقانوني متمثل في كل من قانون البلدية بإعتبارها قاعدة اللأمركزية وقانون الولاية.

صعوبات الدراسة:

لابد لأي باحث أن يواجه عدة صعوبات خلال دراسة لموضوع معين وهذه المسلمات أي كل الصعوبات لا تخرج عن مجالها الأكاديمي والميداني.

بالنسبة للمجال الأكاديمي: نحن نعلم جيدا ان موضوع المشاركة السياسية من المواضيع الراهنة وهذا ما يجعل الكم المكتتبين قليل جدا نوعا ما ولأمر بالغ الحدة إذا اسقطنا هذا الأمر على المصادر والمراجع المختصة في هذا الموضوع فهي نادرة جدا.

بالنسبة للصعوبات الميدانية:

يمكن القول أن اغلب هذه الصعوبات ترجع إلى دور أدوات البحث العلمي، كالإستبيان والمقابلات وما لها من أثر كبير في إثراء الموضوع حيث أن صعوبة إجراء وتفعيل الوحدات من جهة إلى جانب المعرفة المحصورة لمجتمعات الدراسة، حول الموضوع قد كان له تأثيراً بالغاً مما أدى

بنا إلى عدم الاعتماد على هذه الأساليب حيث بقيت الدراسة محصورة على المصادر والمراجع العلمية فقط.

المنهج المتبع:

تم الإعتماد على توظيف المنهج الوصفي الذي يتناسب وطبيعة الموضوع الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا عن الظاهرة المدروسة، كما أنه أحسن وسيلة لجمع المعلومات المفصلة ووصف الظاهرة وصفا دقيقا.

كما أنه ونتيجة لطبيعة الموضوع للوصول إلى تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة يحتم الاعتماد على المنهج التحليلي مما يساعد على استخراج الاتجاهات الحقيقية والواقعية والموضوعية، خاصة هذه الدراسة تتعلق بأوضاع يشهدها المجتمع.

وللإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على خطة تتكون من فصلين، كل فصل يتفرع إلى مبحثين،كما هو مبين ادناه.

مقدمة

الفصل الأول: المشاركة السياسية محليا من حيث المفهوم والمتطلبات

المبحث الأول:مفهوم المشاركة السياسية

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية ومستوياتها

المطلب الثاني: اتجاهات المشاركة للمواطن المحلي ووسائلها

المبحث الثاني: آليات المشاركة السياسية

المطلب الأول: الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: الجماعات الضاغطة

الفصل الثاني: المشاركة السياسية وأثارها في السياسات المحلية (قراءة ضمن ق الولاية والبلدية)

المبحث الأول: التجسيد الدستوري والتشريعي للمشاركة السياسية للمواطن المحلي

المطلب الأول: تجسيد فكرة المشاركة السياسية المحلية على مستوى النصوص الدستورية

المطلب الثاني: تجسيد فكرة المشاركة السياسية في إطار قانوني الولاية والبلدية

المبحث الثاني: آثار المشاركة السياسية للمواطن على المستوى المحلي.

المطلب الأول: آثار المشاركة السياسية على مستوى البلدية

المطلب الثاني: آثار المشاركة السياسية على مستوى الولاية

خاتمة

الفصل الأول

المشاركة السياسية من حيث المفهوم والمتطلبات

الفصل الأول:

المشاركة السياسية من حيث المفهوم والمتطلبات

ترتبط عملية التنمية السياسية بغايات سياسية عديدة ومتنوعة تسعى إلى تحقيقها، وتعمل على تجسيدها وتحرص على إحاطتها بسياج من الضوابط السياسية والاجتماعية والتنظيمية التي تكفل لها الدوام والإستقرار[1].

وتعمل المشاركة السياسية على صنع السياسات العامة وإدارة شؤون المجتمع التي يتم من خلالها اختيار القيادات السياسية على كافة المستويات الحكومية من قومية ومحلية وتلعب المشاركة السياسية دورا فعالا في قياس درجة أي نظام سياسي في دول العالم، ومن ثم فإن للمشاركة السياسية أهمية كبيرة من حيث كونها حق من حقوق الإنسان الواجب تفعيلها بإعتبارها قناة اتصال لمؤسسات الدولة.

فالمشاركة تمثل أحد ديناميكيات وغايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات، وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركانها وترسيخها داخل المجتمع[2].

وبالأساس على ما سبق، فان الأمر يتطلب بالنظر لتداخل بعض التعاريف والمفاهيم الوقوف على ماهية المشاركة السياسية(المبحث الأول) ومستوياتها، ثم التعرض في (المبحث الثاني) لآليات المشاركة السياسية.

[1]- د.السيد عبد الحليم الزيات،التنمية السياسية (دراسة في الاجتماع السياسي) الجزء الثاني_البنية والأهداف، دار المعرفة الجامعية، الازاريطية، مصر، 2002، ص:83.

[2]- د. السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق ،ص:83.

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية

لقد قدمت تعاريف متعددة ومختلفة لمفهوم المشاركة السياسية تتباين معظمها بحسب الزاوية التي يتركز من خلالها على الإهتمام بصورة أو بأخرى، ومن صور المشاركة السياسية، فما المقصود بالمشاركة السياسية من حيث الفرق بينهما وبين المظاهر الأخرى لها؟ (المطلب الأول) وما هي إتجاهاتها والوسائل المختلفة لها؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية ومستوياتها

تمثل المشاركة السياسية في مفهوم هذا البحث أحد غايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات وتعمل على إرساء قواعدها وتدعيم أركأنها وترسيخها داخل المجتمع فقد أصبح لزاما علينا أن نعالج قضية المشاركة السياسية من حيث التعريف والمستويات ودورها في عملية التنمية السياسية على وجه التحديد.

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية

المقصود بالمشاركة السياسية بأنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في إختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي وتعني أيضا حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية وفي أضيق معانيها، تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات عقب صدورها من الحاكم[1] .

ويميزها "جلال عبد الله معوض" بين المشاركة والاهتمام والتفاعل أو التجاوب، فالاهتمام يعني عدم السلبية، بحيث يشعر المواطن العادي أو الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية

[1]- ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة ،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص:119.

ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرا وتأثرا، سواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية إتخاذ القرار السياسي أولا، فإن الاهتمام يظل مفهوما مستقلا عن المشاركة[1].

أما "داود باز" فيعرفها بأنها إعطاء المواطنين الفرصة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم حول النحو الذي يريدونه، وهي حرص الفرد على ان يكون له دورا ايجابيا في الحياة السياسية ، من خلال المزاولة الإرادية والتصويت والترشح للهيئات الانتخابية أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة[2].

وفي موضوع آخر يعرفها كل من "سيدني فيربا" و"تروهان بأي" و"جاي اي كيم" بأنها تلك الأنشطة ذات الطابع الشرعي التي يمارسها مواطنون معينون والتي تستهدف التأثير على عملية اختيار رجال الحكم أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها وعليه فان المشاركة السياسية تستهدف التأثير على القرارات الحكومية[3].

أما "جرنشن" فيعرف المشاركة السياسية بأنها مجال تلك الأنشطة التي تأتي في فترة الانتخابات، والتي بواسطتها يحاول المواطنون التأثير على القرارات الحكومية التي تتعلق بالمشكلات التي تهمهم[4].

كما يعرفها "رايت" على أنها نشاط يقصد به التأثير في اختيار القائمين بالحكم وفي كيفية قيامهم به[5].

---

[1]-د. جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة السادسة، العدد 55 سبتمبر1983 ص:109.

[2]-د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية،ط1 ،دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2000، ص:358.

[3]-د. مولود زايد الطيب ،علم الاجتماع السياسي (دار الكتب الوطنية) ليبيا،2007،ص:86.

[4]-طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة، مصر، 1999، ص:109.

[5]-د. عاطف محمد فؤاد ، علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، مصر ، 1995، ص:23.

ومن ثم يمكن تحديد معنى المشاركة بأنها منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله، ومنه تتبلور المشاركة من خلال ثلاثة مظاهر أو خصائص هي:[1]

أ_ **الفعل**: المقصود به الحركة النشيطة والفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

ب_**التطوع**: ويعني أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعا واختيار منهم، في إنجاز أهداف وقضايا مجتمعهم بعيدا عن أي لون من ألوان الضغط .

ج_**الاختيار**: وهو إعطاء الحق للمشاركة بتقديم المساندة للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم.

وإنطلاقا من هذه التعاريف السابقة حول مفهوم المشاركة الجماهيرية يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع [2] رئيسية، المشاركة الاجتماعية والمشاركة الإقتصادية والمشاركة السياسية والمشاركة الإدارية وان كانت هناك صعوبة عند الفصل بين هذه الأنواع في الواقع العملي، لإرتباط هذه الأنواع مع بعضها إرتباطا قويا .

أولا: تعريف المشاركة الاجتماعية:

هي تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العملية اليومية، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع وذلك في مجالين أساسين:

الأول: هو الجهود التطوعية، كبناء المساجد أو المدارس أو المستشفيات بالمساهمة بالمال والأرض في إنشائها.

[1]-احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ،2006/2005،ص:7.

[2]- عبد العزيز ابراهيم عيسى، محمد محمد عبد الله عمارة ، السياسة بين النمذجة والمحاكاة ،ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، مصر، 2004 ،ص:179.

الثاني: هو حل المشكلات الجوهرية اليومية والخلافات التي قد تنشأ بين الأفراد أو الجماعات في المجتمع ، فالمشاركة الإجتماعية ظاهرة تحدث نتيجة تفاعل الفرد وتعامله مع أفراد مجتمعه، وجماعاته ومنظماته. ومؤسساته، وتختلف درجة إستجابة المواطن لتلك المشاعر وفقا لعدة عوامل بعضها نفسي وبعضها إجتماعي، وكما تخضع المشاركة للظروف والعوامل الإقتصادية والسياسية والتربوية لشخصية الفرد ومجتمعه[1].

ثانيا: تعريف المشاركة في الحياة الادارية:

يذهب البعض إلى إعتبار هذا النوع من المشاركة يظهر في الإدارة المحلية وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصلحتهم الذاتية، بما يحقق الصالح العام للدولة ذلك أن نظام الإدارة المحلية يقدم للمواطنين نوعين من المشاركة هما:

_المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعات المحلية.

_المشاركة في التقديم الفعلي للخدمات[2].

ثالثا: المشاركة الإقتصادية:

هي مشاركة الجماهير في مشاريع التنمية الإقتصادية وذلك بالمساهمة في وضع قراراتها وتمويلها وتنفيذها، كما قد تعني الأنشطة التي تقوم بها الجماهير، لدعم الإقتصاد القومي، مثل: دفع الضرائب والرسوم وغيرها، وتعني أيضا أن يقوم الفرد بضبط نفقاته بحيث يكون إستهلاكه في حدود دخله، وبما يسمح له بوجود فائض على الدوام، يدعم الإقتصاد الوطني، مع توفر درجة من الوعي تجعله يقاطع التجار، الذين يغالبون في رفع الأسعار، أو يحجبون سلعا معينة عن المستهلكين[3].

[1]-احمد بنيني، المرجع السابق، ص:8.

[2]- احمد بنيني، المرجع نفسه، ص:10

[3]-احمد بنيني، المرجع نفسه، ص:09.

رابعا: المشاركة السياسية:

هي عملية اجتماعية، سياسية طوعية ورسمية، تتضمن سلوكا منظما مشروعا متواصلا، يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد، يتم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجبتها، وفهم واع لأبعاد العمل الوطني وفعالياته، من خلالها يباشر المواطنون أدوارا لوظيفة فعالة ومؤثرة في ديناميكيات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات، أم تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها، أم المعاونة في إدارة آليات العمل السياسي وتوجيهها ، أم الإسهام جديا. على نحو مباشر أو غير مباشر في صنع القرار السياسي وتشكيله، فضلا عن تنفيذه أو متابعته بالمتاح أو المستحدث من فعاليات الرقابة والضبط والتقويم[1].

من خلال كل التعاريف السابقة فان مفهوم المشاركة السياسية ينصرف إلى مساهمة الفرد داخل المجتمع في عملية صنع القرارات السياسية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد تتخذ فكرة المشاركة السياسية للمواطن مظهرا أو صورة أخرى وهي التأثير في اتخاذ القرار السياسي في الدولة والذي تبني عليه مختلف القرارات سواء في المجال الإقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي...

إن القصد من وراء المشاركة السياسية، هو التأثير في السياسة العامة وإدارة الشؤون العامة، واختيار القادة السياسيين على المستوين المحلي والوطني هدفها تغيير مخرجات النظام السياسي ، الصورة التي تلبي مطالب الأفراد والجماعات الذين يقومون بها.

الفرع الثاني: مستويات المشاركة السياسية

تختلف مستويات المشاركة في الحياة العامة من دولة إلى أخرى ،ومن فترة إلى أخرى في الدولة نفسها، ويوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تنفيذها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإلمام في العمل العام فهناك أربعة مستويات[2].

[1]- د. السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية (دراسة الاجتماع السياسي) المرجع السابق، ص:88_89.

[2]- عاطف احمد فؤاد ، علم الاجتماعي السياسي، المرجع السابق،ص:120.

أولا: المستوى الأعلى:

ويشمل هذا ممارسي النشاط السياسي من تتوافر فيهم ثلاث شروط من ستة، عضوية منظمة سياسية والتبرع لمنظمة أو مرشح وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية[1].

وتوجيه رسائل بشان قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

ثانيا: المستوى الثاني:

ويشمل هذا المستوى المهتمون بالنشاط السياسي الذين يصوتون في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ثالثا: المستوى الثالث:

ويشمل هذا المستوى الهامشيون من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإذا كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بان مصلحتهم المباشرة مهددة أو بان ظروف حياتهم معرضة للتدهور[2].

رابعا: المستوى الرابع:

وهم أولئك المتطرفون سياسيا الذين يعملون خارج الأطر الشرعية ويلجؤون إلى أساليب العنف والفرد الذي يشعر بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة أو اتجاه النظام السياسي بصفة خاصة إما

[1]-عاطف احمد فؤاد، المرجع السابق، ص: 120.

[2]-عاطف احمد فؤاد ، المرجع نفسه، ص:120.

أن ينسب إلى أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف اللامباليين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور المشاركة تتسم بحدة والعنف[1].

الفرع الثالث: دور المشاركة السياسية في التنمية السياسية

تقوم التنمية السياسية على أسس فكرية وبنائية محددة، تشكل في مجملها دعامات كل عمل تنموي سياسي يهدف إلى تغيير البناء السياسي للمجتمع، من اجل تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري ، ذي سمات وخصائص تقديمه بدرجة أو بأخرى[2] .

تتم العملية السياسية عن طريق إعداد كبيرة من اللاصفوة السياسية العمل السياسي والاندماج السيكولوجي في العملية السياسية وهذا يعني إشراك الجميع بغض النظر عن انتماءاتهم الاثنية والعرقية في الحياة السياسية يمثل التعبير الحقيقي الديمقراطية[3]. ومن اجل تحقيق مشاركة سياسية فعالة يتطلب تواجد مجموعة من الشروط لتحقيق ذلك منها رفع درجة الوعي السياسي من خلال القضاء على الأمية والتخلف، وحرية وسائل الاعلام وحرية الرأي والتعبير، وتقوية وتفعيل التنظيمات السياسية الوسيطة من الأحزاب وجماعات المصالح وجماعات الضغط وتفعيل دور المؤسسات والهيئات في الدولة.

لهذا فالمشاركة السياسية تعتبر شرطا ضروريا لتحقيق التنمية السياسية وفي الوقت نفسه تصبح عائقا في المجتمع وهذا ما يسعى بأزمة المشاركة السياسية [4].

---

[1]- عاطف احمد فؤاد، المرجع نفسه، ص:121.

[2]- د. السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية (دراسة في الاجتماع السلبي)المرجع السابق.ص:13.

[3]- د. سعد الدين ابراهيم ، المجتمع و الدولة في الوطن العربي (مشروع استشراق مستقبل الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث، بيروت، لبنان، 1985، ص:87.

[4]- أبو جلفة رشيدة، مقال المشاركة السياسية، منشور بتاريخ 2014/9/18، تاريخ الاستقلال 2016/2/15، الساعة: 16:20

وعند توفر الشروط المذكورة سابقا وهنا يمكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية فعالة من قبل الجماهير، بحيث أن هذه المشاركة سوف تعود على المجتمع لعدة فوائد لتحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسة لعامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها وإعادة هيكلة وتنظيم بنية النظام السياسي ومؤسساته وعلاقته بما يتلائم مع صيغة المشركة الأوسع للشعب.

المطلب الثاني: إتجاهات المشاركة السياسية للمواطن ووسائلها:

لقد تعددت اتجاهات ووسائل المشاركة السياسية للمواطن المحلي وتختلف هذه الاتجاهات ووسائل ومراحل هذه المشاركة باختلاف أنواعها بحيث تعتبر الاتجاهات من الوسائل الديموقراطية وتضمن حقوق وحريات المواطن، بحيث أن مراحل المشاركة ووسائلها تعد من الإجراءات الضرورية لتعزيز هذه المشاركة محليا.

الفرع الأول: اتجاهات المشاركة السياسية للمواطن

تختلف اتجاهات المشاركة من طريقة إلى أخرى والتي سنذكرها تدريجيا وهي خمس نظريات:

أولا:نظرية الديمقراطية المباشرة:

ساد هذا الحكم أو النموذج من الحكم في القديم والذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات شعبية لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالترشيح[1].

[1]-د. سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1992، ص:249.

ثانيا: الديمقراطية النيابية:

وهي صورة من صور الديمقراطية يقوم من خلالها الشعب بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه فمهمة الشعب تقتصر على انتخاب برلمان يمارس السيادة نيابة عنه ويكون هذا البرلمان مكونا من مجلس الدول أو مجلسين، وقد يكون النظام النيابي من حيث التطبيق نظاما نيابيا بحتا، حيث السيادة فيه للبرلمان ولا يرجع فيه للشعب إلا في الانتخابات العامة الدورية لتحديد المجلس النيابي[1].

ثالثا: نظرية الديمقراطية التعددية :

تقوم هذه الصورة للمشاركة المحلية للمواطن هي أن صنع السياسات المحلية والمشاركة فيها هي مشاركة مجموعات وليس أفراد وهي بذلك لا تستغني عن وسيلة الانتخاب وتأخذ الجماعات السياسية على المستوى المحلي والجماعات والمنظمات... إضافة إلى بعض المنظمات التجارية أو الاجتماعات الدينية والثقافية والتي تشبه ما يسمى بجماعات المصالح عل المستوى الوطني[2].

رابعا:نظرية النخبة أو الصفوة:

يرى أنصار هذه النظرية انه سواء شاركت الجماهير فرادى أو جماعات وسواء كانت الجماعات المحلية منظمة أو غير منظمة فهناك اتجاه في كل عمليات مشاركة الجماهير نحو بروز قلة تسعى النخبة أو الصفوة لتسيطر غلى الأمور وبدورها هذه النظرية لا تتخلى عن أسلوب الانتخاب غير انه مؤطر من قبل هذه القلة المؤثرة في الحكم المحلي كثيرا[3] .

[1]- د. ختام العنابي،د. محمد عصام طربية، التربية الوطنية و التنمية السياسية،ط1،عمان، الأردن ،2007،ص:249.

[2]-ينظر: تفصيل أكثر للديمقراطية وعلاقاتها بنظام الحكم ولو بإسقاط على الجماعات المحلية، أ/د.داود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص:68 وما يليها.

[3]- د. داود الباز، الشورى و الديمقراطية النيابية ، المرجع السابق، ص:69.

خامسا:الديمقراطية التشاركية :

هي نظام سياسي تمثيلي (المجلس المنتخب)ويعتبر هذا المجلس مرتبطا بالانتخاب فهو تمثيلي إذ ينتخب ممثلوه عن طريق الاقتراع العام ومن خلال هذا النظام تتحقق جملة من المبادئ، كتحقيق حرية الأفراد، مسؤولية الحكومة، احترام إرادة الأغلبية، حماية حقوق الأقلية، التداول على السلطة ...الخ

فلفظ الديمقراطية في معناه الدقيق هو أن يحكم العدد الكبير وان يكون العدد الأصغر محكوما، وليس من الجائز أن نتخيل الشعب لا ينفك مجتمعا لكي لا ينقطع للشؤون العامة ولا يمكن للشعب أن يقيم لجانا تتولى تلك الشؤون[1].

1_ دوافع الديمقراطية التشاركية:

تتمثل أهم دوافع المشاركة في ما يلي:

المصلحة الشخصية: وتعني أن مشاركة المواطن في صنع القرار يكون بغرض إشباع حاجياته ورغباته الشخصية، مثل اكتساب مكانة اجتماعية في المجتمع، محاولة شغل أوقات الفراغ بصورة ايجابية تعود بالنفع على الفرد وعلى مؤسسات المجتمع في نفس الوقت، الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع وبذلك يشعر المواطن بان المشاركة واجب وحق ديمقراطي[2].

المصلحة العامة: وتعني أن يكون المواطن بالصالح العام أولا وان يتوفر الشعور بالانتماء إلى المجتمع الذي من شانه أن يولد الرغبة لدى البعض في التطوع لدعم الأنشطة الإقتصادية والاجتماعية في المجتمع[3].

[1]- عبد العزيز لبيب، في العقد الاجتماعي او مبادئ القانون الأساسي ترجمة جون جاك روسو، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص:153.

[2]- احمد مصطفى خاطر ،تنمية المجتمعات المحلية ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2005،ص:259.

[3]- احمد مصطفى خاطر ، المرجع نفسه، ص259.

وتتمثل أهم المتطلبات اللازم توفرها لبلوغ أعلى درجة ممكنة من المشاركة الشعبية فيما يلي:

-ارتفاع مستوى وعي المواطنين بأبعاد الظروف الإقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع[1].

-توظيف الجهود الحكومية والأهلية بفاعلية لمقابلة احتياجات المجتمع.

-توفر الأطر التي من خلالها يعبر الأفراد عن آرائهم تجاه القضايا المتجددة لمجتمعهم، سواء كانت حكومية أو خاصة، يقوم الأفراد بابتكارها لتنظيم حركاتهم، وتسير سبيل التعبير عن آرائهم وتوجيهها بصفة مستمرة لصنع القرار.

- توفر المناخ العام الملائم في المجتمع والمتمثل في سيادة المناخ الديمقراطي.

أهمية الديمقراطية التشاركية:

أن ما يؤكد أهمية المشاركة الشعبية هو تلك المزايا أو الوظائف التي تؤديها مثل هذه المشاركة وأهمها:

-أنها تساعد على المعرفة الدقيقة للأوضاع والحاجات المحلية، كما تساعد في تحديد الأولويات[2].

ـإن برامج التنمية المفروضة على المجتمعات المحلية دون مشاركة المواطنين عادة ما تؤول إلى الفشل، فإشراك المنتفعين أو المستهدفين من هذه البرامج يمثل حجر الأساس في نجاحها.

ـإتاحة الفرصة للفئات المختلفة بالمجتمع للمشاركة والقيام بدور ايجابي في الأحداث والقرارات المؤثرة.

انه من خلال المشاركة يمكن إعادة ترشيد توزيع الخدمات بين فئات ومستويات المجتمع.

[1]- منال طلعت محمود ،الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2013،ص:218.

[2]- إدريس عزام، مشكلات إدارة التنمية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، ط1، 2010 ، ص:126.

ـتؤدي إلى تماسك المجتمع وتزيد من جوانب التعاون فيما بين المواطنون والحكومة .

ـ تعمل على زيادة وعي المواطنين ومعرفتهم بحاجات مجتمعهم ومشكلاته الأمر الذي من شأنه أن يرشد موقف الأهالي في نظرتهم إلى واقعهم[1].

ومن هذا يتضح جليا ضمان الحق في المشاركة السياسية وما ذلك إلا تطبيق لأهداف الدستور والقانون. فحق المشاركة في الحياة السياسية على مستوى المحلي مكفول الأفراد حيث يمارسونها بالأساليب الديمقراطية ووفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها[2].

وعلى سبيل المثال الإجابة على التساؤل التالي: كيف يمكن وصف النظام بالديموقراطي؟ وكيف يكون العكس؟

الديمقراطية إذا كانت مهمتها تكمل ما انجزته الدولة من تعيين الوعي المرتبط بالوطن وبما يتحول إلى قيمة عصرية تضع كل المواطنين في حالة تساوي أمام الدولة وإزاء الوطن.

فالديمقراطية هي النظام الذي تعترف فيه الأكثرية بحقوق الأقليات ولا ضامن للحقوق الأقليات إلا في إطار القانون، إذا أدت فكرة الديمقراطية لا تنفصل أبدا عن منطلق الحقوق، للوصول إلى الديمقراطية من دولة الإكراه إلى دولة القانون إلى دولة المؤسسات ،فالديمقراطية ليست صفة تمثيلية للحكام فقط إنما هي ذلك التكامل بين أبعادها الثلاثة:

"احترام الحقوق الإنسانية، المواطنية، الصفة التمثيلية فالارتباط المتبادل بينهما هو الذي يكون الديمقراطية"[3]

[1]- إدريس عزام، المرجع السابق، ص:126.

[2]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، والتشريع الوطني، الإسكندرية، مصر ، ط1، 2009، ص 87_ 88.

[3]-د.عماد فوزي شعيبي.من دولة الإكراه إلى الديمقراطية، دار كنعان للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق،سوريا، ط2000،ص:من53_55.

الفرع الثاني: مراحل المشاركة السياسية للمواطن المحلي:

تعد المشاركة السياسية جوهر الفكر الديمقراطي والهدف الأسمى له من خلال تمكين كل شخص من ممارسة حقه في اتخاذ القرار من جهة وتحمل نصيبه من المسؤولية في القرارات المتخذة والخضوع للقوانين التي وافق عليها من جهة أخرى وترتبط المشاركة بعدد من الإجراءات السابقة عليها تعد بمثابة تمهيد وإعداد لها وبالتالي لان عملية المشاركة مركبة تتكون من مراحل سابقة عليها وأخرى لاحقة وتتجلى كل من مراحل وصور هذه المشاركة من خلال العناصر التالية:

أولا: الإجراءات السابقة عليها:[1]

_**قرار دعوة الناخبين (المشاركين)**: فيه يقوم الناخب بالمشاركة في المواعيد التي يحددها القرار بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

_**فتح باب الترشح وإجراءاته ومنازعاته**: يساهم في اختيار المواطن قياداته وممثليه في إدارة دقة الحكم.

_ **وإطار الترشح والمشاركة (الدورة الانتخابية)**: يقصد به النطاق المكاني الذي يرغب في تمثيله في البرلمان، والذي يرشح نفسه أيضا في إطاره، ويجوب حدوده لممارسة الدعاية الانتخابية التي يهدف من ورائها لكسب أصوات الناخبين في ذلك الإطار الذي يدور بداخله عملية المشاركة الموصلة في النهاية إلى مقاعد البرلمان[2].

_**الدعاية السياسية**: هي وسيلة تعريف المواطن بمرشحهم وبرامجهم السياسية وفيها يعمل المرشحين على أبراز مزاياه من اجل الحصول على أصوات الناخبين.

أما بالنسبة اللاحقة فتتمثل في إعلان الاستفتاء والانتخاب[3].

---

[1]- داود البار، المرجع السابق ، ص359.

[2]-د.داود الباز،المرجع نفسه ،ص:360.

[3]- د. داود الباز، المرجع نفسه، ص:360.

الفرع الثالث: وسائل المشاركة السياسية للمواطن

يتصدر هذه الوسائل الانتخاب بإعتباره المحور الرئيسي أو المرآة العاكسة والمعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطيةثم الأحزاب السياسية لما تلعبه من دور في ترشيح الممثلين، ولما تلعبه في مجال التوعية السياسية وأخيرا وسائل الإعلام لما لها من علاقة في تغيير موازين القوة بين المرشحين، ولما لها من تأثير في الراي العام.

أولا: الانتخاب:

تعد الترشيحات والانتخابات من أهم وسائل تحقيق المشاركة السياسية على أساس إقرار التعددية القائمة على وجود أحزاب متمايزة فيما بينـــــها من خلال أفكارها التي تترجم في برامجها[1].و تكون مشاركة الأفراد في الحياة السياسية من خلال الانتخاب والترشح في المجالس المحلية البلدية أو الولاية.

كما تظهر هذه المشاركة من خلال عملية الانتخاب فينتخب كل من تتوفر فيه الشروط القانونية المذكورة في قانون الانتخابات[2]،ويشكل متساوي بين الجنسين ، ويمكن أيضا تسهيل عملية الانتخاب التي يقوم بها المرضى والعاجزين،وذلك عن طريق الوكالة ، والأفراد الذين يمارسون مهامهم أثناء العملية الانتخابية مثل: أفراد الأمن الوطني والجيش.

[1]-كمال شطاب ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ،ط2005، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، ص:230.

[2]- المواد من 3 إلى 5 من القانون العضوي 12_01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج ، ع:01، الصادرة بتاريخ: 2012/01/14.

مفهوم الانتخاب:

هو الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية، حيث أن انتقال السلطة لابد أن يكون سلميا وبقناعة الشعوب، بعيدا عن الوسائل العنيفة والاستحواذ على السلطة وهذه العملية هي وسيلة لوصول الفرد معينين إلى السلطة باختيار الأفضل لهذه المهمة[1].

النظم الانتخابية: وهي آليات تتبع التعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات، وهي أيضا آليات متبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من مقاعد في الهيئات المنتخبة عبر إتباع طرق حسابية مهنية متأثرة بالواقع الاجتماعي والأساسي والإقتصادي للبلاد[2].

1/الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر:

أ_ **الانتخاب المباشر:**يقوم الناخبون بأنفسهم بانتخاب نوابهم أو حكامهم مباشرة دون وساطة أو وسيط وهو انتخاب من درجة واحدة وهو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي لأنه يجعل الشعب يقوم بنفسه باختيار حكامه دون أن يوكل ذلك إلى أشخاص آخرين يقومون عنه بهذه المهمة[3].

ب_ الانتخاب الغير المباشر: تقتصر مهمة هيئة الناخبين على انتخاب المندوبين الذين بدورهم يقومون باختيار المرشحين، هذا إذا كان الانتخاب على درجتين أو قد يقوم المندوبين باختيار مندوبين آخرين وفي هذه الحالة تتعدد الدرجات الانتخابية إلى ثلاث درجات ،وقد تتعدد الدرجات إلى أكثر من ذلك[4].

[1]- عمر نهاد حمدي، اثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، 2014، الإسكندرية، مصر، ص:17

[2]- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حرياتها ونزاهتها، دراسة مقارنة) دار دجلة،عمان، الأردن، 2009،ص:65.

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه ،ص:68.

[4]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه،ص:73.

2/ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

الانتخاب الفردي: هو ذلك الانتخاب الذي لا يتم فيه التصويت إلا لمرشح واحد فقط، وذلك حين يجد الناخب أمامه مرشحين أفرادا. ويكون عليه أن يدلي بصوته افرد واحد منهم فقط ويترتب لها هذا إن يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابق لعدد النواب، وان تكون الدوائر الانتخابية صغيرة.

ب_ الانتخاب بالقائمة: هو ذلك النظام الذي يعطي الناخب فيه صوته لعدة مرشحين على قائمة، بمعنى انه في ورقة الانتخاب توجد عدة أسماء، وان الناخب يجد أما قائمة، أو عدة قوائم، تشتمل كل منها على عدد من أسماء المرشحين بعدد النواب المقرر لدائرته الانتخابية أو حتى يقرر المجلس النيابي كله. ويكون عليه ان يدلي بصوته لا لصالح فرد أو مرشح واحد فقط، وانما لصالح قائمة تتضمن عددا من الأسماء وعادة ما تضع الأحزاب السياسية على رأس القائمة على أكبر عدد ممكن من الأصوات، ويقتضي هذا النظام ان تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق[1].

3/الانتخاب بالأغلبية والانتخاب طبقا للتمثيل النسبي:

هذا النمط يتحقق وفق قاعدة التمثيل النسبي والتفاوت في النتائج بين مرشحين أو أكثر، الفائز هو الذي يحقق اكبر نسبة مع خصومه وهو ما يخلق شعورا بان الفائز يمثل جزءا من الأمة، وهو بحاجة إلى مساعدة أطراف أخرى في الحكم [2].

ويضاف إلى النظم الانتخابية نظام الاستفتاء الذي يعبر عن طرح موضوع عام على الشعب لأخذ برأيه فيه بالموافقة أو الرفض ومن ثم يكون الجواب أو الرد في الاستفتاء دائما بفعل أولا، وقد ظهر الاستفتاء في سويسرا من خلال المجلس الذي كان يسمى"Dieté" ذو الاختصاصات [3]

[1]- سعد المظلوم العبدلي،المرجع السابق،ص:75.

[2]-الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2، 2002، ص:10.

[3]- عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ،مكتبة الوفاء، القاهرة ،مصر،1976،ص:142.[3]

التشريعية حيث كانت كل مقاطعة ترسل ممثلين عنها يتلقون من موكلهم تعليمات وأوامر محددة يتقيدون بها ، حيث لا يجوز لهم الخروج عنها أو عن بعضها في اطار المجلس الا بالرجوع إلى موكلهم أولا[1].

يكتسي الاستفتاء ثلاث مظاهر: وهي الاستفتاء الدستوري والتأسيسي ويطبق هذا النوع من الاستفتاء بشان وضع الدستور ذاته أو تعديله، والاستفتاء التشريعي وهو أن يستفتي المواطنون على مشروع قانون يتعلق بمسائل عامة يمكن أن يكون ذات صيغة سياسية (مثل وضع خطة أو برنامج عمل الدولة أو الموافقة على قرار سياسي بالغ الاهمية والموافقة على ترشيح الجمهورية[2].

ثانيا: الأحزاب السياسية:

لا جدال في أن سلطات الدولة العامة تحركها وتؤثر عليها قوى لا تعتبر في الحقيقة من أجزاء هذه السلطات، ولكنها مع ذلك يكون لها أكبر أثر عليها في عملها واتجاهاتها، واهم هذه القوى المحركة هي الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في النظام السياسي بأكمله[3].

_مفهوم الأحزاب السياسية:

الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني، له مشروع سياسي، ويعبر عن قوى اجتماعية يستهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة[4].

---

[1]- عصمت سيف الدولة ، المرجع السابق،ص:142.

[2]-د.عبد الغني سيوفي،النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ،ص:229.

[3]- محمد سويدي،علم الاجتماع السياسي،ميدانه وقضاءه، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998،ص:112.

[4]- أ أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربي مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، مصر، ط1، ص:26.

ثالثا: الرأي العام ووسائل الإعلام:

حتى تكون للعملية الانتخابية أو الترشح نجاعة وفعالية لابد من توافر حرية وشفافية في إبداء الآراء والتوجيهات وضمانات تدعم حرية التعبير والتي تتبلور من خلال تعدد وسائل الإعلام بكل أشكالها المقروءة والمرئية، والتسريح للأحزاب والجمعيات والأفراد الحق في إصدار الصحف، وإنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية دون قيود[1].

1_ **الرأي العام:** يعني اتجاهات أعضاء مجموعة اجتماعية ما نحو قضية معينة أو انه تفصيلات يفضح عنها كما يعتد به من أفراد المجتمع نحو مسالة ذات أهمية عامة ولذلك فان الرأي العام هو من الضمانات الكبرى لتنفيذ أحكام الدستور في الدولة فهو المرآة العاكسة لاتجاه الجماهير والعامل المؤثر في استقرار وبقاء الأنظمة وانهيارها[2] .

ومن استقراءنا لمفهوم الرأي العام نرى أن الرأي العام هو حكم اجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع الذين يتمتعون بوعي كاف عل احد الموضوعات العامة أو القضايا السياسية التي تهم المجتمع ككل وكما تتباين وتتنوع العامل التي تؤدي إلى تكوين الرأي العام مثل العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية...الخ

2_ وسائل الإعلام:

يرتبط الإعلام بصفة عامة ببرامج وخطط التنمية التي يشهدها المجتمع فهو بمثابة انعكاس لآليات التفاعل الاجتماعي والإقتصادي والسياسي لمؤسسات المجتمع في علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى على الجانب الأخر، وهذا ما يؤكد على أهمية تحقيق التكامل بين السياسات الإعلامية والإقتصادية والاجتماعية والسياسية ومؤسساتها، وتلك المعنية بالعملية التنموية الحتمية، الأمر الذي

[1]- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، المرجع السابق،ص:241.

[2]-د. قحطان الحمداني،الأساس في العلوم السياسية دار دجلة،عمان، الأردن،ط1 ،2004، ص:347.

يتطلب درجة عالية من الإدراك والوعي بالقضايا والمشكلات المختلفة التي تواجه المواطنين، وما يواجه الدولة من تحديات في سبيل تحقيق الاستقرار والتنمية[1].

وبذلك تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام لارتباطها الدائم بالجماهير بشكل مرتب ومنظم، وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة والسينما والمسرح، يتجلى هذا التأثير على الرأي العام في تصويت الناس في الانتخابات والاستفتاءات، وتمثل وسائل الاتصالات الحديثة مقروءة أو مرئية أو مسموعة أهم وأكثر وسائل الدعاية السياسية فعالية وتأثيراً في الجماهير[2].

ورسالة الإعلام المعاصر يجب ان تنطلق من البيئة المحيطة به وخصائصها وسماتها وعاداتها وتقاليدها، وموروثاتها الثقافية والاجتماعية، وكذا أبعاد التغيير المختلفة التي يمر بها المجتمع ، فهي تستمد قوتها ومكانتها من مدى قدرتها على التفاعل مع قضايا المجتمع.

رابعا: تقلد الوظائف السامية:

أن المساواة في تقلد الوظائف السامية، يعتبر وجه من أوجه العدالة التي يجب أن تتحقق بين المواطنين، على أساس أن التوظيف في تلك المناصب يكون وفق شروط موضوعية، التي يفترض أن تمليها طبيعة المنصب في حد ذاته بل كل شيء، كما أن تطبيق مبدأ المساواة في تقلد الوظائف السياسية، أصبح المؤشر الحقيقي لدمقرطة النظم والصورة المثلى لتجلي المشاركة والتداول على السلطة[3].

---

[1]- المادة 15 الفقرة3 : من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج1 مؤرخة في 8_3_2006، ج ر ج ج، ع:01، الصادرة بتاريخ: 2006/03/08. تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على معلومات متعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف كرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء.

[2] -فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق و الحرية العامة،ج1، مطابع سجل العرب،القاهرة ، مصر، 1988، ص267.

[3] كمال شطاب، المرجع السابق،ص:251.

المبحث الثاني :آليات المشاركة السياسية

يسعى الفرد إلى المشاركة السياسية من خلال قنوات مختلفة يتمكن بموجبها المساهمة في صنع القرارات والسياسات العامة والتأثير فيها ،واختيار من ينوب عنهم ،أو يمثلهم في صنعها في منعها، فالمواطن يبقى في إطار المراقب لهما ويأتي ذلك من خلال أدوات مختلفة للمشاركة السياسية مع مراعاة خصوصية كل مجتمع وهذا ما يسمى بالمشاركة السياسية غير رسمية إذ تظم كل من الأحزاب السياسية(مطلب 1) وجماعات الضغط(مطلب2) والتي تلعب دورا أساسيا في كونها همزة وصل بين المواطن والسلطات.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية باعتبارها إطار للمشاركة المستمرة تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين وجعل المواطن عنصر فعال في صنع القرارات السياسية العامة وكذا التأثير فيها.

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية:

نظرا لان الأحزاب السياسية تلعب دورا هاما في النظام السياسي كعنصر فعال ومؤثر في عمل واتجاهات سلطات الدولة كان لابد من التطرق لتعريف الأحزاب واهم ما يميزها.

أولا: تعريف الأحزاب السياسية:

يعرف الحزب السياسي على انه مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين، وتجمعهم مبادئ ومصالح معينة، ويهدفون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها[1].

[1]-بوحنية قوي،عبد الرزاق التكريتي ،مفهوم الأحزاب السياسية وواقع الأحزاب في البلدان العربية،مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط2، 2012، ص:54.

كما يعرف على انه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[1].

فالحزب السياسي اذن عبارة عن تنظيم يتشكل من مجموعات من الافراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة تعمل في ظل نظام سياسي قائم على نشر افكارها ووضعها موضع التطبيق وتهدف إلى كسب ثقة المواطنين والوصول إلى السلطة بالطرق المشروعة فالأحزاب تؤدي جملة من الوظائف كوظيفة التنظيم والتكوين والاعلام وانتقاء الحزب للأشخاص الذين يتولون ممارسة المسؤوليات بالإضافة إلى الوظيفة الاخلاقية التي تتمثل في تحديد مسؤولية الحزب بدقة ووضوح، اذ لا يجوز على الحزب السياسي ان يضع مصالحه اولا ونسيان الجانب الاساسي الا وهو المواطن ومحاولة ايجاد حل للمشاكل التي يعاني منها حتى يتمكن من الوصول للأهداف الشخصية الخاصة بأعضائه دون استخدام الوسائل غير قانونية والتي تتعارض مع القوانين والنظم القائمة ، وهذا لا يكون الا عن طريق المشاركة السياسية بحيث يكون للمواطن علاقة مع الحزب السياسي الذي يمكنه هذا الاخير من التعبير عن رغباته ومعتقداته بطريقة منظمة،وفعالة وبدوره الثقافي في المجال السياسي الذي يمكنه من المشاركة.

ثانيا: خصائص الحزب السياسي:

يتميز الحزب السياسي بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونه حزبا ذو تنظيم دائم أي أن عمره يتجاوز عمر أعضائه المؤسسين أو الذين انشئوه حيث قد يستمر في الوجود بعدهم[2]. كما يعتبر الحزب السياسي تنظيما وطنيا فهو يربط بين المستوى المحلي والمستوى الوطني[3] وغايته

[1]-المادة 3 قانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع: 02، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق لـــ 2012/01/15، ص:02.

[2]- المادة4 من القانون العضوي 12_04.

[3]- المادة 3 من القانون العضوي12_04.

الأساسية هي الوصول إلى السلطة على [1]عكس جماعات الضغط التي تسعى للتأثير عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لبلوغ ما تسعى إليه بيد الحكومة فلكي يصل الحزب للأهداف المسطرة ينبغي أن يحصل على الدعم الشعبي بحيث يجمع اكبر عدد ممكن من الأفراد حول أفكاره وبرنامجه بشكل سلمي وان يكون له مذهب سياسي يسعى لإعلانه[2].

ثالثا : تصنيف الأحزاب السياسية:

عرفت الأحزاب السياسية تطبيقات عديدة اختلفت معاييرها من تصنيف لأخر ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بالحزب وأخرى تتعلق بالبنية أي يمارس فيها نشاطه.

1_معيار المشاركة[3]:

أ_حزب الرأي وأحزاب الإيديولوجيات: ونقصد بأحزاب الرأي يتمثل مذهبها في جمع أراء الخاصة بأعضائها وهو حزب مفتوح لمختلف الأشخاص شريطة أن يكونوا متقاربين في أفكارهم إما فيما يخص الأحزاب الأيديولوجية .فيتطلب الانتساب اليها الإيمان الراسخ بأيديولوجية الحزب والعمل على شرحها.

ب_الأحزاب الشمولية وأحزاب المتخصصة: تهتم بالنشاط السياسي فالأحزاب الشمولية صعب الدخول إليها ويتم بصفة انتقائية أما المتخصصة فمفتوح داخله عل عدة تيارات سياسية .

ج_أحزاب البرامج: "مبني على الإيديولوجية"، وأحزاب الأشخاص:"أحزاب الفئة المختارة"، وأحزاب الخاصة:"تجمع بين الحزبين السابقين.

[1]- د. بوكرا ادريس،المرجع السابق،ص:178.

[2]-المادة 3 و المادة24 من القانون العضوي رقم 12_04.

[3]- الامين شريط،المرجع السابق،ص:244.

2_معيار التنظيم: ويضم أحزاب الإطارات التي تعرف بقلة وضعف التنظيم وأحزاب الجماهير، ينشأ بفضل حق الانتخاب العام والمباشر والسري يهدف لتحقيق الرفاهية للمجتمع. بالإضافة إلى أحزاب الاعيان الذي يقتصر على الشخصيات المرموقة وأحزاب المناضلين يعتمد على المنخرطين .

3_معيار القاعدة الاجتماعية: ويضم نوعين أحزاب التجمع تجمع كل المواطنين وحزب الافقي الذي يعبر عن اتجاه ديني أو عرقي[1].

أما فيما يخص القانون رقم 12_04 (المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر à فلقد نص في المادتين 5 و6 منه على انه يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو هيئاته المسيرة عل كل شخص مسؤول عن استغلال الديني اقضي إلى المأساة الوطنية كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة والدولة [2].

كما لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه أسماء أو رمزا خاصا أو علامة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجد من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما كانت طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلهم[3].

ما يمكن استنباطه من هذه المواد أن المشرع الجزائري وضع الشروط لكي يمنع أي اختلاف من الممكن إن يحصل في المستقبل وحتى لا ينجر ورائها المواطنين المتعصبون خاصة في الدين نظرا لما عانته الجزائر في فترة التسعينات من ويلات الإرهاب أو ما يسمى بالعشرية السوداء والمعلوم أن الأحزاب تلعب دورا هاما في جعل الناس يتبعون نظرتها وإقناعهم بقيمة أهدافها أو برامجها فهي تعتبر من بين القنوات الأساسية التي تسمح للمواطنين. بالمشاركة سياسيا في صنع القرار فهي تسعى بالفعل لفرض نفسها كممثلة للسكان أو قضية ذو قيمة أو المجتمع ككل .

[1]- الأمين شريط،المرجع السابق،ص:245.

[2]-المادة 5 قانون العضوي رقم 12_04 .

[3]- المادة 6 قانون العضوي رقم12_04.

الفرع الثاني: كيفية تشكيل الحزب السياسي واهم الوظائف المنوطة به وفقا للقانون العضوي 12_4:

إن الهدف الرئيسي لأي حزب هو الوصول إلى السلطة بحيث يتأثر تأثيرا كبيرا بطبيعة النظام السياسي القائم فمن الطبيعي أن تختلف الوظائف والأدوار التي تلعبها هذه الأخيرة من مجتمع إلى أخر ومن نظام سياسي إلى أخر. ولكن لا يمكن للحزب أن يمارس هذه الوظائف إلا بعد أن يكتمل تشكيله تشكيل قانوني حتى يتمكن من القيام بنشاطه وفق نسق قانوني لا يتعارض مع ما نص عليه الدستور بما انه اسمي القوانين.

أولا: مراحل تشكيل الحزب السياسي:

يمر تشكيل الحزب السياسي بمرحلتين أمام السلطة التنفيذية أولهما يرتبط بالترشيح الذي يقدمه الأعضاء المؤسسون معلنين عن رغبتهم في تشكيل كيان سياسي جديد والثانية تتمحور حول الاعتماد الذي يقدم من طرف الجهة المختصة إيذانا بانضمام فرد جديد للعائلة الحزبية.

فالتصريح بتأسيس الحزب حسب نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 12_4[1]،هو تقديم وثائق أمام الوزارة الداخلية والحصول مقابلها على ترخيص لعقد مؤتمر تأسيسي ويكون هذا التصريح مقدم من قبل الوزير المكلف بالداخلية بعد قيامه بمطابقة وثائق الملف مع ما يتطلب القانون في غضون 60 يوما ثم يليها مباشرة الاعتماد بحيث يجب ان ينعقد المؤتمر التأسيسي خلال سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص ويجب أن يكون ممثلا بأكثر من (3/1) عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني[2].كما ينبغي ان يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الاقل دون ان يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين 100 من كل ولاية ويجب ان يتضمن عدد المنخرطين نسبة ممثلة من النساء.

[1]-المادة 18 من القانون العضوي 12_04.

[2]-المادة24 القانون العضوي رقم 12_04.

ويثبت الانعقاد .بمحضر يحرره محضر قضائي[1]، أما بالنسبة لقرار الاعتماد الحزب السياسي فلقد نصت عليه كل من المواد 27_28_29_30 [2]، من نفس القانون فبعد منح الاعتماد بقرار صادر عن وزير المكلف بالداخلية للحزب يصبح يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمزاولة نشاطاته.

و الملاحظ مما سبق ان في تشكيل الحزب السياسي اشترط لانعقاد المؤتمر السياسي ان يضم نسبة معينة من المنخرطين وهو ما سبق ذكره ، هذا يدل على ان الغاية تكمن في رغبة المشرع الجزائري في جعل المواطن الجزائري يكتسب وعيا سياسيا يكون قادرا من خلاله على التحاور من جهة ومن جهة أخرى المشاركة في عملية صنع القرارات العامة وفق متطلباته واحتياجاته وكذا معرفته بكل ما يدور في انحاء الوطن من مشاكل والمساهمة بطرق قانونية في حلها ، وهذا الأمر لصالح المواطن الفرد وهو أمر لا جدال فيه ولكن هل هو كذلك بالنسبة للحزب السياسي مهما كانت مدة تأسيسه ؟ وهل يكون لديه القدرة على استيعاب أو استدراج هذا العدد من المنخرطين(1600)؟ ولماذا كل هذا التشديد في عدد المؤتمرين والمنخرطين وكيفية توزيعهم؟

إن هذه المواد التي نص فيها المشرع الجزائري على كيفية تشكيل الأحزاب السياسية بغية إشراك المواطن في الحياة السياسية كان فيه نوع من الظلم بالنسبة للأحزاب الناشئة مؤخرا خاصة تلك التي لا تتملك قاعدة شعبية كبيرة نتيجة لافتقارها لوسائل الدعاية والاعلام الكافية لتحقيق هذه النسب [3]. كما نضيف على ذلك ان المواطن الجزائري في حد ذاته لم يعد يستطيع إعطاء تلك الثقة الكبيرة الممنوحة للأحزاب كما كان فيما مضى ليقينه بعدم قدرتها على تحقيق متطلباته الأساسية وان الغاية من تأسيس الأحزاب السياسية هي خدمة المصالح الخاصة للأعضاء المؤديين لا

[1]- المادة 25من القانون العضوي رقم 12_04.

[2]- ينظر في ذلك المواد 27_28_29_30 من القانون العضوي رقم12_04 الخاصة بقرار اعتماد الحزب السياسي.

[3]-د. بوحنيفية قوي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية(افريل2014) و الأسئلة الحرجة؟،دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1،2015 ،ص 471،472.

غير وهو الأمر الواقعي في الجزائر فنظر لتتبع مراحل الانتخابات سواء كانت تشريعية أو رئاسية هناك حزب واحد مسيطر لا غير وهو جبهة التحرير الوطني التي تملك قاعدة شعبية هائلة مقارنة مع العديد من الأحزاب السياسية الأخرى باعتبار أن هذا الحزب هو الذي ساهم مع العديد من المواطنين في استقلال الجزائر من المستعمر الفرنسي وكان هناك تلاحم كبير بين كل الطرفين نظرا لقضية التي يتبناها حتى في الدستور تجده يدعم هذا الحزب بكل الطرق وهذا ما نستخلص في ديباجته .فما دام الأمر هكذا من الطبيعي ان يلتفت عددا هائل من المواطنين حوله لإيقاهم بانه هو الوسيلة الأساسية لعملية الاشراك ولكنه هناك نقطة تعارض شديدةما بين الدستور في حد ذاته وبين القانون العضوي 04/12 خاصة في نقطة اساسية وهي الدين الاسلامي فهناك أحزابا متيقنة أنها لو قامت على أساس ديني فأنها ستتمكن من كسب قاعدة جماهيرية لا مثيل لها لتواجه من خلالها الحزب المسيطر وهو الأمر الذي حصل في الانتخابات الرئاسية في فترة التسعينات.

ثانيا: وظائف الحزب السياسي :

الهدف الرئيسي لأي حزب هو الوصول إلى السلطة تتأثر تأثيرا كبيرا بطبيعة النظام السياسي القائم فمن الطبيعي ان تختلف الوظائف والادوار التي تلعبها هذه الاخيرة من مجتمع إلى اخر ومن نظام سياسي إلى اخر وذلك على النحو التالي:

1-الأحزاب في صنع السياسة والثقافة السياسية:

تعتبر الأحزاب احد اهم ادوات صنع السياسات العامة على الصعيدين الداخلي والخارجي لكن في دول العالم الثالث سواء تلك التي يسود فيها الحزب الواحد أو تعدد فيها الأحزاب فعادة ما يكون الحزب الحاكم مجرد غطاء أو واجهة سياسية لزعيم أو رئيس الدولة فهو لا يلعب الا دورا ثانويا في عملية صنع القرار ،لكن في النظم التعددية فأنها تصوغ السياسات والبرامج العامة التي تخوض بها الانتخابات لتكون موضع التطبيق عند بلوغ السلطة [1]هذا من جهة ومن جهة ثانية

[1]- د.رجب عبد الحميد، مبادئ العلوم السياسية ،دار الكتاب الحديث، مصر ،2012 م،ص:201-202.

نجد الأحزاب تلعب دورا مهما في غرس مبادئ سياسة معينة لتنقلها للمواطنين ويكون لها دورا بارزا في التثقيف والنوعية والتنوير من خلال المحاضرات والندوات والمناقشات والتدريس لفئات الشعب[1] إذ أن قانون الأحزاب السياسية في الجزائر قد نص على أن من بين ادوار الأحزاب المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة إلى اتفاقية سياسية أصلية وكذا العمل على ترقية الحياة السياسية وتذهيب ممارستها [2].

لكن في الواقع لا تخرج عملية التثقيف عن كونها عملية تعبئة سياسية مما قد يقلل من أهمية صيغة التثقيف لصالح عملية التعبئة ، والتي تعني إعطاء الأولوية لمصالح الحزب على المصالح العامة[3].

2-الأحزاب همزة وصل بين الحكام والمحكومين:

بحيث تعتبر همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين ،وتأتي هذه الأهمية من خلال تقديمها للمترشحين لتولي الوظائف العامة، وتكمن العلاقة بين الحزب والشعب في الترشح والانتخاب وكذا قدرة هذا الأخير مراقبة نشاط الحزب الحاكم ،فالشعب بطبيعته غير قادر على القيام بالدور المنوط بالأحزاب، فهو لا يستطيع أن يقدم سياسة بديلة عن السياسة الحكومية إلا إذا توافرت الأجهزة المنظمة فيما لها من إمكانيات ومعلومات تستطيع أن تؤدي هذا العمل بكفاءة[4].

3-الأحزاب تعمل على رقابة الحكومات:

فهي تقوم بدور أساسي يتمثل في مراقبة الحكومات ومحاسبتها على أعمالها وقراراتها التي تصدرهما والزامها بتنفيذ برامجها التي وعدت بها المواطن قبل وصولها إلى سدة الحكم بما ان هذا

[1]- محمد نصر مهنا، المرجع السابق.ص:289.

[2]- ينظر في المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04.

[3]-د.عبد الوهاب محمد خالد، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجنادرية للنشر و التوزيع، الأردن،ط1،2015،ص:191.

[4]-د.عادل عبد الفضيل عبد السيد طلبة علي ،تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية المعاصرة ،دار التعليم الجامعي الاسكندرية،مصر،2014،ص:73

الأخير لا يدري ما يحصل داخل الحكومة وهل حقا تقوم الحكومة بالدور الذي تعهدت أن تقوم به أم لا لذا نجد الحزب هو الذي يتكفل بعملية الرقابة بنيابة الشعب برمته.

-الأحزاب في صنع القادة:

لقد نص القانون العضوي 12-04 [1]، على أن الأحزاب السياسية من مهامها إنشاء قادة متميزين قادرين على صنع السياسة العامة والتأثير فيمن حولهم.

ثالثا: الوسائل السياسية:

1-التمثيل النيابي: بما أن المجالس المنتخبة جاءت من خلال انتخاب المواطن للنواب بغية تمثيلهم في المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المجلس نجد أن الحزب السياسي يسعى للتواجد في هذه الأخيرة الذي يعبر عن إرادة الشعب عموما بحيث يكون همزة وصل بين سلطات الدولة والمواطنين أو بعبارة أخرى كما قالها سعيد بوشعير[2] بين الناخب والمنتخب ."مع العلم أن النواب لا يكون عليهم أي سلطان الا بعد إعادة انتخابهم وهنا تظهر فائدة الأحزاب حيث يلتقي الشعب نوابه وإتاحة الفرصة لمناقشة المسائل العامة وقدرة الأفراد في التأثير على النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه[3] .

باعتبار أن الحزب السياسي يشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

2-المناقشة والإقناع:

تعتبر المناقشة والاقتناع وسيلة ذو أهمية لا تقل عن سابقتها باعتبار أن الإقناع له تأثير ايجابي سواء كان موجها لأعضاء الحزب أو المواطنين وهي الغاية الأسمى لجعل هذا الأخير يشارك سياسيا

[1]-أ.امين البار ،المرجع السابق، ص:32.

[2]-سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية القارنة،المرجع السابق ،ص:126.

[3]-السيد عبد الحليم الزيات،التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي، المرجع السابق ،ص:152.

ويكسب اكبر عدد ممكن من المؤديين أو التابعين لبرنامجه وهذا ما يسمى بالتأييد الشعبي.وكذا احترام المواطنين بغية الوصول إلى السلطة فكلما كان الحزب قادرا على إقناع المواطن بضرورة المشاركة السياسية بطريقة ودية كلما كان اقرب للسلطة "وكذا إحداث التغيرات المنشودة والتي تقتضيها الحياة في المجتمع الحديث والمتطور[1] .

3-إدماج المصالح الخاصة في المصالح الوطنية:

لا يمكن للحزب أن يعمل على تحقيق أهدافه على حساب المواطن العادي الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نمس مصالحه خاصة ما يتعلق بجانب الحياة اليومية،مع العلم ان هذا العنصر الأخير يدفع بالمواطن أن يشارك سياسيا فالأزمة الوطنية تعتبر من مبررات هذه المشاركة لذا وجب على الحزب ان يوفق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة أو الوطنية.

"ولكن ما يظهر جليا ان من بين أهم مساوئ تعدد الأحزاب ان الروح الحزبية والتعصب يؤدي أن تفضل أحزاب صالحها على الصالح القومي"[2]بالرغم من أن القانون قد مكنها من ان تستشار من قبل السلطات العمومية في المسائل ذات المصلحة الوطنية هذا ان دل فانه يدل على قيمة الحزب داخل الدولة.

4-وسائل الاتصال:

لقد أصبحت وسائل الإعلام في العالم تحتل مرتبة عالية جدا في العالم باعتبارها الأقرب للمواطن أينما كان ، لذا نجد أن الأحزاب هي الأخرى تسعى لتوطيد العلاقة فيما بينهما وبين المواطن ودفعه للمشاركة والاقتناع التام بضرورة التعبير وإبداء الرأي خاصة فيما يتعلق بانشغالاتهم هذا من جهة ومن جهة ثانية توعيتهم سياسيا وأنهم هم صناع القرار وأصحاب السلطة وان حقوقهم محمية دستوريا فالحزب لا يمكنه التواصل مع كل المواطنين في كافة أنحاء الوطن. إلا عن

[1]- محمد نصر مهنا،المرجع السابق،ص:297.

[2]- المادة 14 من قانون الاحزاب السياسية ،رقم 12-04.

طريق الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها باعتبار أنها وسيلة لا يمكن للمواطن الاستغناء عنها وحتى يتمكن من التعريف ببرنامجه وفي هذا الصدد نجد أن قانون الأحزاب السياسية[1] فقد أكد على حق الأحزاب السياسية في استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برنامجها حيز التنفيذ.

5-الوسائل المادية:

تنفق الأحزاب أموالا كثيرة من اجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة . الأمر الذي يدفع بالحزب ان يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالأحزاب رقم12-04 في المادة 62[2]. إذ تلعب الوسائل المادية دورا بارزا جدا في اللعبة السياسية فالمواطن في الجزائر يعاني من البطالة وهذا معناه انعدام الدخل وهنا تتدخل الأحزاب بإنفاق الأموال وجذب اكبر قدر ممكن من فئات الشعب ليشاركوا سياسيا.

6-الوسائل القهرية:

وتتمثل في العنف والإكراه بحيث يقوم الحزب بتفعيل المشاعر العاطفيين خاصة بشكل دائم لغرض جعل المواطنين ينقادون وراء سياستهم فلا يميزون بين الخطأ والصواب ويستدعون لتحقيق مصالحهم بشتى الطرق والوسائل غير ان هذا النوع من الوسائل ممنوع في الجزائر وهذا ما نصت عليه المادتين 5 و9 [3]من قانون الأحزاب السياسية بسبب الفترة التي مرت بها وأفضت إلى المأساة الوطنية[4].

---

[1]-المادة 15 من قانون الأحزاب،12-04. "تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل إعلامية وعمومية في اطار وضع برنامجها حيز التنفيذ.

[2]- يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية او مالية وطنية ،في مقرها أو لدى فروعها المتواجد عبر التراب الوطني.

[3]- د.عبد الوهاب محمد خالد،المرجع السابق،191.

[4]- المواد 5 و 9 من قانون الاحزاب السياسية،رقم 12-04.

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية للمواطن:

إن العوامل السياسية المستجدة عبر العالم تبين أن المشاركة السياسية للمواطنين قد تزيد أو تتقلص تبعا لنوعية النظام السياسي السائد في أي دولة ومدى أخذه بفكرة المعارضة. فمتغيرات الواقع السياسي الراهن قد جعله من الناخبين يقبلون الأحزاب السياسية ويتأثرون بها اكتر من تقبلهم للأنظمة الحاكمة، وهذا يعني أن المواطن أصبح أكثر تأثر بالحزب في إطاره العام وببرامجه التي يطرحها من تأثره بالمترشحين كأشخاص وهو الأمر الذي يزيد من أهمية وجود الأحزاب السياسية في أي دولة تأخذ المنهج الديمقراطي .

لان وجود هذه الأحزاب سيؤدي إلى التنوع في البرامج المطروحة وبالتالي إعطاء فرضية اكبر لممارسة الاختيار بين عدة برامج وتحديد الأفضل من بينها ثم انه وبالنظر إلى المهام التي يفترض أن تضطلع بها الأحزاب السياسية إزاء المواطنين عن طريق ما يمكنه أن تقوم به من عمل في مجال تأثير الناخبين بتوعيتهم سياسيا بما يمكن لهؤلاء من فهم أفضل للأحزاب السياسية وتفسيرها وكذا تنظيم علاقاتهم مع ممثليهم المنتخبين وحثهم على المشاركة في مختلف الأنشطة السياسية وخاصة المشاركة في الانتخابات وتعبئتهم ضد كل قرار لا يخدم مصلحتهم، ثم توحيد آرائهم المتفرقة ودمجها في شكل إرادة عامة موحدة من اجل المصلحة العامة[1].

فمثل هذه المهام وان هي قامت بها الأحزاب السياسية على أكمل وجه ،فانه ما من شك أنها تزيد من مفعول المشاركة السياسية للمواطن، ومن ثم يصبح هذا الأخير مهما كان مركزه في المجتمع الذي يعيش في كتفه، أكثر قناعة بالدور المنوط به على المستوى الحياة السياسية لمجتمعين من

[1]- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999_2004 ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،جامعة الجزائر،2007-2008،المرجع السابق،ص:29-30

خلال المشاركة التي يبديها في تصور وصياغة الأهداف العامة أو المساهمة في اقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف[1] .

ونظرا للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية وتعبئة المواطن للصالح العام نجده يختص بأهمية كبيرة جدا إذ انه حق معترف به دستوريا، غير انه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب[2].

وعموما فالحزب السياسي يتطلع لان يكون له تأثير على الرأي العام ، وان يكون له دور في اختيار الحكام وفي المراقبة السياسية لعمل الحكومة، ولتحقيق هذا الهدف يعمل كل حزب على البحث على انتسابات جديدة وجمع عناصر بارزة وذات تأثير معتبر في الأوساط السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ليضمها إلى صفوفه.

كما تطمح الأحزاب لان تكون كهمزة وصل فاعلة بين المواطنين والحكومة ما ذكر سابقا والتي نص عليها القانون العضوي رقم12-04 والمتعلق بالأحزاب السياسية فهذه الأخيرة تعمل على تحويل الفكر الاجتماعي في المجتمع إلى سلوك سياسي من طريق تكييف في صيغة برامج ومطالب تعرضها على الحكومة وبتحقيق التواصل بين السلطة والمواطنين. وبالتالي تكون قد ساهمت فعلا في تكييف العلاقة السياسية فيما بين المواطن والدولة، والتأثير على المواطن وحمله على وجوب لعب دوره وإبداء مشاركته في النشاط السياسي المتفاعل مع الدولة[3].فالمفكر السياسي "دافيد ابتر" يقول حول دور الأحزاب السياسية "ان إحدى الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية

[1]-صبع عامر، المرجع السابق،ص 30

[2]- الأمين شريط،المرجع السابق،ص:253.

[3]-صبع عامر، المرجع السابق ،ص:30.

هي الرأي العام وقياس مواقفه ونقلها إلى المسؤولين الحكومين والزعماء المسيرين ،وذلك بطريقة يصبح معها الحكام والمحكومين والرأي العام والسلطة قريبين بعضهم من بعض[1].

فالمواطن يشارك في صنع السياسات العامة عن طريق الأحزاب السياسية التي تلعب دورا أساسيا في تحقيق الديمقراطية بدفعهم إلى الانتخابات والتصويت عن من يروه مناسبا لتولي المسؤولية إذ لا يمكن تحقيق الديمقراطية إلا عن طريق وسيلة اساسية وهي الأقرب للمواطن ألا وهي ألية الانتخاب التي تسمح بالمشاركة السياسية الحقة والتي تتيح من خلالها للمواطنين من المشاركة من خلال أسهامهم في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية،انتخابات المجالس الإقليمية والمجالس البلدية ، فهذه الانتخابات تجعل المواطن في حد ذاته قادرا على الضغط على سياسة الحكومة كرد فعل على الضغوطات التي تمارسها عليه وعلى المجتمع .[2]على حسب قول "وليم ف-ستون" فالتصويت في الانتخابات هو الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لانغماس الذات في المشاريع السياسية ويتوقف فورا لان الفرد بصوته فهو يرتبط بمدى تكرار عملية الانتخابات ذاتها ويعتبر أداة ضغط وتأثير تدفع القادة إلى تعديل سلوكهم ومراقبة وتطوير سياستهم وأساليب حكمهم[3]

المطلب الثاني:الجماعات الضاغطة

لا تقتصر مشاركة الأفراد والجماعات في العمل السياسي بالضرورة من خلال الأحزاب السياسية بل يمكن للأهمية هؤلاء إما تنظيم أنفسهم في إطار تنظيمي يمكن لهم من خلاله تحقيق المصالح والأهداف المرغوب التوصل إليها من خلال هذه المشاركة ،أو إنها تبقى محافظة على وضعها كتجمع بدون تنظيم. فالغاية لا تكمن في الوصول إلى السلطة بل القدرة على التأثر والضغط في النظام السياسي وتحقيق الأهداف المسطرة ويمكن تسمية هذه التنظيمات بجماعات الضغط أو التنظيمات ذات المصالح.

[1]-محمد سويدي،المرجع السابق،ص:141.

[2]-صبع عامر، المرجع السابق ،ص:31

[3]-د.السيد عبد الحليم الزيات ،المرجع السابق، ،ص:108.

الفرع الأول: مفهوم الجماعات الضغط

لا شك في إن جماعات الضغط لها دور كبير في التأثير على المواطن ومؤسسات الدولة فهي تساهم في الدرجة الأولى في اكتساب الوعي السياسي تجاه القضايا التي يمر بها المحيط أو البيئة الاجتماعية للإنسان فغالبا ما تنسجم القضية أو الاتجاه مع مصالح الأفراد الذين يشكلون جماعات الضغط اللوبي[1]

أولا: تعريف جماعات الضغط

هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص تربطهم روابط خاصة ذات صفة دائمة ومتواترة بحيث تفرض على أعضائها نمطا معينا من السلوك الجماعي[2] .

وقد عرفها سعيد بوشعير على أنها تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات تجمعهم يبعضهم البعض مصلحة أو مصالح معينة.ولكنهم لا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية والأحزاب السياسية فمن خلال التعاريف السابقة نجد إن جماعات الضغط تختلف في الصياغة ،لكنها رغم ذلك تجمع على إنها مجموعة من المواطنين أو المؤسسات يوجدون في تكتل اتحاد أو جمعية[3].

_لها مصالح مشتركة تجمع بين أعضائها.

_ تستعمل وسائل متعددة للضغط والتأثير بهدف تحقيق مصالحها.

_تمارس هذا الضغط على السلطة السياسية الحاكمة حتى تستجيب لطلباتها ورغباتها.

[1] -محمد علي رجب ، مستقبل التغيير السياسي في الشرق الأوسط الجديد؛دار التعليم الجامعي،مصر؛2015؛ص 219

[2]- د/ محمد توهيل ، سوسيولوجي الدولة وآليات العمل السياسي ،دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،ط 1998،ص 154

[3]-محمد يوسف محمد السيد، المرجع السابق،139.

ـلا تسعى للوصول إلى السلطة على عكس الأحزاب السياسية التي تسعى بشتى الطرق إلى البلوغ لحكم[1].

ثانيا:أنواعها:

توجد صفات كثيرة للجماعات الضاغطة تختلف باختلاف الناخبين اذ تتمثل في:

1ـجماعات المصالح وجماعات الأفكار:

فيما يخص جماعات المصالح عرفها "جيفري بيري" على أنها مجموعة تدعم أهدافا لا تقدم فائدة مباشرة لأعضائها لكنه تعبر عن قيم أعضائها العائدة على المجتمع ككل[2]،إما عن جماعة الأفكار فهمها الأساسي هو فرض أفكار وقيم معينة تتبناها[3].

2ـجماعات الضغط الكلي وجماعات الضغط الجزئي:

كل هذه الجماعات يكون نشاطها عبارة عن ضغط سياسي فالأول بالضغط لصالح أي جهة تطلب منها ذلك بمقابل مالي إما الثانية فيكون الضغط السياسي جزء من نشاطها العام مثل النقابات[4].

3ـ التصنيف حسب المجالات: وهي خمسة تصنيفات منها جماعات الضغط السياسي وأخرى شبه سياسية وجماعات الضغط الإنسانية وكذا جماعات الضغط ذات أهداف وجماعات أخرى تضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية[5].

---

[1]- د الأمين الشريط،المرجع السابق،33.

[2]- د سرهنك حميد البروزنجي،مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الموافقة عنه ،دار دجلة، عمان، الاردن، ط1، 2009، ص:313.

[3]- محمد نصر مهنا،المرجع السابق،ص:319.

[4]- الأمين شريط، المرجع السابق ،ص،274.

[5]- الأمين شريط، المرجع نفسه،ص:275.

الفرع الثاني:مفهوم المجتمع المدني

يعتبر الفاعل الأساسي في توجيه الرأي العام ،كما انه يعمل على الرقابة المباشرة لعمل الإدارة والضمانة الأساسية لتطبيق القانون وإلزام الإدارة باحترام الحقوق ،ويكون بالتفاوض أو عن طريق القضاء[1] ، بغية عدم السماح لأي جهاز بان يعتدي على حقوق المواطن أو التعدي عليها.

أولا: تعريف المجتمع المدني

يعرفه عبد الغفار شكر على انه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة تنشا لتحقيق مصالح أعضائها ولتقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية للمواطنين وتلتزم في وجود نشاطها عنصر المشاركة[2].

ثانيا:عناصر المجتمع المدني

_العمل التطوعي: لأنه في الأصل عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال دون الحصول على الربح المادي[3].

_قدرة التأثير على نشاط الحكومات .

_قدرة التأثير على مسار إعداد السياسات.

_قدرة التأثير في إسقاط السياسات والحكومات.

ثالثا: اثر مؤسسات المجتمع المدني في الدولة (الحكومة و البرلمان)

تؤثر مؤسسات المجتمع المدني في الدولة عادة من خلال المجالس النيابية أو الصحافة ووسائل الإعلام وجماعات الضغط والمصالح المنظمة كما من خلال شبكات الاتصال غير الرسمية وغير

[1]- سعد الدين ابراهيم،المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ،دار قباء للطباعة و النشر، ط2000،ص:83.

[2]- محمد يوسف محمد السيد، التحليل السياسي والسياسة الاجتماعية ، دار التعليم الجامعي،الاسكندرية،مصر، 2015، ص:187.

[3]- د سرهنك حميد البروزنجي، المرجع السابق،ص:315.

المعلنة كالجماعات القرابة وجماعات الزملاء وقد تمارس مجتمعات المدني تأثيرها في الدولة من خلال اللجوء إلى القضاء أو النظام والاعتصام والمقاطعة أو اللجوء إلى العنف سواء كان منظما أو غير منظما .فالمشاريع السياسية أساسا تعني قدرة المواطنين على التعبير والتأثير العلني في اتخاذ القرارات أو من خلال اختيار ممثلين لهم يقومون بهذه المهمة[1].

ويظهر تأثير المجتمع المدني على السلطات الحكومية وكذا على أعضاء البرلمان من خلال سياسة الضغط التي تتبعها مؤسساته على الدولة ككل:

الضغط على السلطات الحكومية: نظرا لأهمية السلطات الحكومية في إصدار القرارات سيما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن السياسة والتي تخص مصالح مختلف الشرائح المجتمع فان جماعات المصلحة تسعى لاتصال المباشر بالمعنيين في الجهاز التنفيذي والإداري فقد تذهب إلى وقف تنفيذ قانون ما فتطلب من رئيس السلطة التنفيذية ذلك إما بعدم التصديق عليه أو تعديل[2].

ولكن الأمر الملاحظ أن دور الحكومة قد تراجع بسبب العولمة التي جعلت هذه المنظمات قوة فاعلة ومؤثرة على السياسات العامة للحكومات، وتستخدم هذه المنظمات في التأثير عليها وسائل متعددة منها،المراقبة كحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والمشاركة في عملية البناء الديمقراطي[3].

فالمجتمع المدني عموما يقوم بدراسة التشريع الوطني في المجال حقوق الإنسان وإبداء الآراء فيه عند الاقتضاء قصد تحسينه والمقصود من هذه المهمة انه يمكن للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حماية حقوق الإنسان والمواطن تقديم المشورة[4]والمساعدة للحكومة فيما يتعلق بها.

---

[1]–وكيبيديا،الموسوعة الحرة، المشاركة السياسية، https :or,wiqipe dia org/wiki تاريخ الاستغلال 2016/01/25.

[2]– قحطان احمد سليمان الحمداني،المرجع السابق،ص:315.

[3]– د سرهنك حميد البروزنجي،المرجع السابق،ص:315.

[4]– برابح سهيلة، نظام الوساطة بين المواطن و الإدارة العامة .مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم القانونية وإدارية،جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011_2014، ص:61.

التأثير على أعضاء البرلمان:

ويكون تأثير الجماعات الضاغطة على أعضاء البرلمان بطرق مختلفة بحيث تسعى إلى قيام علاقات فيما بينهم وذلك من خلال دعم وتأدية بعض المرشحين لعضوية البرلمان وتمويل حملاتهم الانتخابية. أملا في فوزهم والاستفادة منهم في خدمة مصالحهم[1].

فالمشاركة السياسية تشكل المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي بحيث يكون المواطن قريبا من السلطات عن طريق وساطة إلا وهو المجتمع المدني الذي يساهم في تنفيذ طلبات المواطن عن طريق تأثيره على السلطات، ولكنه لا ينبغي توسيع نطاق هذه المشاركة دون التوسع بعملية المؤسسة السياسية ففي حالة حدوث هذا ستكون خطر يهدد الاستقرار السياسي، ولاشك في أن عملية التعبئة الاجتماعية تعمل على رفع درجات الميل نحو المشاركة السياسية لدى القوى الاجتماعية وتدفع بها باتجاه النظام السياسي من اجل التأثير فيه والحصول على مكانة، ومن ثم على دور أوسع في الحياة السياسة ما قد يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي إذا ما عجز النظام عن إستعاب هذه القوى الاجتماعية التي تسعى إلى فرض مشاركتها[2].

إذا مؤسسات المجتمع المدني تعتبر وسيلة ضغط للتأثير على السياسات العامة فمنظماته تعتبر قناة للمشاركة وان كانت لا ترقى إلى مرتبة الأحزاب حيث تعمل على بلورة رأي عام ضاغط على الحكومة.وتصبح هذه الأخيرة يحسب لها ألف حساب عند صياغتها لقراراتها والمشاركة من خلال هذه التنظيمات هي الأكثر بروزا في المجتمعات الديمقراطية :

[1] قحطان احمد سليمان الحمداني،المرجع السابق،342.

[2] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المشاركة السياسية ; https :or,wiqipe dia org/wiki تاريخ الاستغلال 2016/2/13

إذ أن المجتمع المدني له دوران أساسيان يتمثل الأولى في الدور التربوي الذي يعمل على التدريب. العمل على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات، إما الدور الثاني فهو ثقافي وتعبوي يتمثل في زرع القيم الديمقراطية[1].

الفرع الثالث:دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي و مؤسساته

أولا: دور وظائف المجتمع المدني في التحول الديمقراطي

ارتبط تعدد التنظيمات في المجتمع المدني بارتفاع مستوى المشاركة السياسية وإعطاء الأفراد الإحساس بالقدرة على التأثير في عملية التطوير والارتقاء وكذا تزويدهم بالمهارات التنظيمية والسياسية وذلك من خلال تنظيم الاجتماعات والدورات والمنافسة لاختيار القيادات ومن ثم الترشح والانخراط في الحملات الانتخابية والتصويت ومراقبة هذه القيادات.[2]

فكلما قويت مؤسسات المجتمع المدني قلت قدرة الدولة على ممارسة التسلط ضد المواطنين لأنها تقوم على أساس ديمقراطي بإشراك المواطن في عملياتها خاصة الدور الرقابي على سياسات الدولة وعلاقتها بمواطنيها وبدور الوسيط بين الدولة والمواطنين بحيث لا يتعاملون مع الدولة كأفراد عزل بل كمواطنين ينتمون إلى جماعات أو مؤسسات اكبر توفر لهم قدرا من الحماية وهذا ما يسمى بالمشاركة السياسية الفعالة للمواطن [3].

فالمجتمع المدني يساهم بشكل كبير جدا في تكريس الديمقراطية بجعل المواطن يشارك في الحياة السياسية وذلك من خلال القيام بعليات التربية التي تعمل على التدريب العملي على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع اذ تتمثل في : [4]

- تجميع المصالح من خلال البحث عن المشاكل المشتركة وتحديد الحلول المناسبة لجميع الأطراف

[1] د عليان بوزيان، اثر العولمة في التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال دستور 1996،مجلة مصر المعاصرة،العدد 505، القاهرة، مصر، 2012.

[2]- د. عليان بوزيان، المرجع نفسه، ص 401

[3]-د. كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسة العامة ، دار مجد لاوي للنشر و التوزيع، الأردن ، ط1، 2012، 2013، ص116

[4]- د. عليان بوزيان، المرجع السابق ، ص 401

- وظيفة حسم وحل الصراعات بوسائل ودية والتدريب على الطرق السلمية
- تكوين قيادات جديدة للأجيال المتتالية بالحركية والمعرفة العلمية والشعبية كتكوين القيادات يبدأ داخل منظمات المجتمع المدني خاصة النقابات المهنية
- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع من خلال ما يقوم به المجتمع المدني من المشاريع.

وبالتالي لا يمكن تحقيق الديمقراطية التي تتمثل أساسا في إشراك المواطن في العملية السياسية خاصة في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني الديمقراطية بالفعل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية في المجتمع بما تضمه من نقابات وجمعيات ومنظمات نسائية وشبابية ...الخ حيث توفر هذه المؤسسات في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية ملايين المواطنين ديمقراطيا وتدريبهم لاكتساب الخبرة اللازمة لممارسة الديمقراطية في المجتمع .[1]

ثانيا: تعريف الجمعية

هي اتفاقية تجمع بين شخصان فأكثر هدفهما توفير فوائد مادية أو معنوية لأعضائها دون القيام بأية قسمة للأرباح. أغراضها في غالب الأحيان نزيهة ذات طابع ثقافي أو رياضي أو اجتماعي ام فني،[2] أما في القانون العضوي 12_06 فعرفها على أنها تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة،يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من اجل ترقية الأنشطة[3].

إذ يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل إلى السلطات المختصة فيتم إيداع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعية التي يتحدد

[1] – د. محمد يوسف محمد السيد، التحليل السياسي، السياسة الاجتماعية، دار التعليم الجامعي، مصر 2015، ص 258.

[2]– بوناب عبد الرحمن ،المرجع السابق،ص:81.

[3]المادة 02 من القانون العضوي رقم 12_06 مؤرخ في 18صفر 1437 الموافق ل2012/1/12 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية _العدد 2 بتاريخ 21صفر1493، 2012/1/15، المرجع السابق،.

مجال نشاطها داخل بلدية واحدة والولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، أما بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات يتم إيداع التصريح إلى الوزارة المكلفة بالداخلية[1].

فالجمعية هي عبارة عن اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة، ويشترط أن يحدد هدف الجمعية وان تخضع في نشاطها للقوانين المعمول بها كما ان سماح الدولة بحرية نشاط الجمعيات سيسمح بتحول الجمعيات إلى متعاونين وشركاء حقيقيين ينجزون معها نفس البرامج ويحققون معها نفس الاهداف، هذا ما ورد في المرسوم 86_131 المنظم لعلاقة بين الإدارة بين الإدارة والمواطن حيث نصت المادة 38 انه يمكن المواطنين أن يتكتلوا في جمعية طبقا للتشريع الجاري العمل بغية الدفاع عن أهداف مشتركة أو منفعة عامة[2]

فيجتمع الأفراد في شكل جمعية تهدف إلى تسخير معارفهم ووسائلهم من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي فتتحصل هذه الجمعيات على الإعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية. والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 من المائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات وتدفع هذه المساهمات سنويا إلى صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب بموجب حوالة يعدها الأمرون بالصرف المعنيون باسم أمين خزينة الولاية[3].

1_ العلاقة بين الجمعيات المدنية وبالمشاركة السياسية:

تكمن العلاقة بين الجمعيات المدنية والمشاركة السياسية في كون أن هذه الأخيرة تعبر عن إرادة شعبية ايجابية ديمقراطية تقوم على أساس تعبئة قوى الجماهير لمواجهة المشاكل والمعوقات وتتميز بالديناميكية والتحرك ويعرف صامويل وجورج في دراستهما عن التنمية السياسية المشاركة

[1]-المادة 07 من القانون العضوي 12-06 ،

[2]- بوناب عبد الرحمن ،المرجع السابق،ص:81.

[3] -موازي بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمغرب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيمات الادارية ،جامعة الجزائر ،2013_2014 ص:155

السياسية. بأنها نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي[1]. هذه المشاركة التي تستدعيها التنمية السياسية بحاجة إلى قنوات لتفعيلها ،ففي الجزائر نجد عزوفا عن عملية المشاركة السياسية والعزوف السياسي ولعل ابرز تلك القنوات تتمثل في الجمعيات المدنية التي تقوم بدورها في التعبئة والتوعية التي تقوم أيضا بتنشئة وتوفير الخبرات والمهارات [2]

فالعمل الجمعوي الحقيقي الذي من خلاله يتم إيصال تطلعات الفئات الخاصة بالمحليين في اغلب الأحيان يكون هناك تصادم أعمال الحكومة خاصة فيها يتعلق بمشاريع القوانين فلا يوجد اتصال واقعي ملموس بين المواطن والجهات الرسمية الا من خلال العمل الجهوي الذي يسعى إلى تأكيد الديمقراطية واقعيا وليست مجرد كلام فقط فهو يحقق مجموعة الطموحات والأهداف التنموية على مستوى المحلي فهو يقوم بتربية المواطن لجعله طرفا فعالا في صنع القرار وكذا تحمل المسؤولية[3].

لكن الملاحظ في النشاط الجمعوي انه يواجه عدة عوائق ابتدءا من العوائق الإدارية والقوانين كما يمكن إن تعاني أيضا هذه الجمعيات من ضعف مميزاتها التي تخصصها الدولة لهذا القطاع وهذا مما يؤدي إلى التأثير على النشاط الجمعوي،كما يضع الإطار الذي يحكم النشاط الجمعوي في الجزائر العديد من القيود التي تأثر على فعالية النشاط وعلى رأسها ،لتصريح المسبق الجمعية وإثقال كاهلها عند تكوين الملف كما يمنع من توزيع الأرباح التي تحققها على أعضائها، وفي هذا الإطار نجد إن التشريع القانوني بغرض رقابة صارمة من قبل الجهات المختصة على

[1] المادة 07 من قانون12_06.

[2] .موازي بلال ، المرجع السابق، 156

[3]- بوناب عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 82-83.

رصيدها المالي ويمنعها من استعمال هذه الأموال لأغراضه الشخصية أو أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي [1].

2- المشاركة الجمعوية وأهميتها في خدمة أهداف التنمية :

تتمثل أهمية المشاركة الجمعوية في عدة نقاط اساسية تم حصرها فيما يلي :

تعزيز البنى التحتية من خلال الإدماج الحقيقي للعديد من الفئات الاجتماعية المقصية من عملية التنمية السياسية وهذا الإدماج مما لاشك فيه أنه يساهم في إرساء قواعد الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي[2].

يتميز النشاط الجمعوي بالحيوية والفعالية والمساهمة في تنمية الخبرات المحلية وخدمة المواطن[3]

-يمثل مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجمعوي تعبيرا حقيقيا عن الإرادة الشعبية بحكم التصاقها بمفهوم وتطلعات "المواطن" [4]وتبدو هذه الأهمية خاصة من خلال التأطير لهؤلاء المواطنين حيث تصبح هذه الجمعيات ملجأ للمواطنين لطرح انشغالاتهم.

-يساهم المجتمع المدني محليا من خلال الاستعانة بالمواطنين في" طرح انشغالاتهم " تنمية الموارد البشرية إعادة رسم علاقة جيدة بين المواطنين وممثليهم وتضطلع هذه الجمعيات بوظيفة هامة تتعلق تشخيص وتحديد الحاجات وتهيئة المشاريع[5]

[1] بوناب عبد الرحمن ،المرجع السابق ،ص:83.

[2] صالح زياني ، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية التشاركية مداخلة ألقيت بجامعة باتنة ،تاريخ الاستغلال 24_01-2015

[3] بوناب عبد الرحمن، المرجع السابق،ص:83.

[4] المواطنة:هي انتماء الإنسان إلى بقعة ارض ويشعر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركة في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع يشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من المواطنين ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة التي تنتمي إليها ،ينظر في ذلك محمد البهجي،المواطنة في القانون الدولي الشريعة الاسلامية،ص56.

[5] بوناب عبد الرحمن،المرجع السابق،ص:83.

ثالثا: النقابات

تعتبر النقابات المهنية هي الأخرى مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني التي يشارك فيها المواطن في العملية السياسية فمن خلالها يدافع أعضائها على المصالح المشتركة في تسيير الأمور المتعلقة بالشأن العام مثل التربية ،الصحة، والإدارة المركزية التابعة لها كما تمارس رقابة وضغط على الإدارة من خلال ممارسة حقها النقابي المكفول دستوريا.

وإن عمل هذه النقابات من شأنه أن يساهم في تمثيل طبقة العمال والموظفين والعمل على كل ما يساهم في تطوير القطاع العام الذي ينشط فيه وإزالة كل العراقيل والمشاكل التي تحول دون الأداء الجيد لنوعية الخدمات المقدمة للموظفين بسبب المشاكل التي يعاني منها الموظفون والعمال داخل المؤسسات بالرغم من أن هذه النقابات لا يتم عادة قبول التفاوض معها إلا عند لجوئها للإضرابات والاحتجاجات كوسيلة لا مفر منها للوصول إلى السلم الاجتماعي في القطاعات المهنية التي تتميز بحضور قوي لهذه النقابات كقطاعات الصحة والتربية والتعليم والإدارة العمومية، استطاعت في السنوات الأخيرة البروز كشريك قوي للحوار والتفاوض وامتصاص غضب الجماهير وثم الاعتراف بها كشريك أساسي لابد منه لإيجاد الحلول قبل القيام بأي إصلاحيات واعتماد سياسات جديدة [1].

-يتضح مما سبق أن المشاركة السياسية تعتبر كآلية فعالة لتحقيق الديمقراطية وهي نشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار السياسي. ولن تقوم المشاركة السياسية إلا عن طريق مستويات وأشكال ووسائل التي تساعد المواطن على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين أو أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي .

[1] عبد الناصر جابي ،الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية ،تقييم وطني لمشاركة المواطنين في إصلاح القطاع العام بالجزائر ،جامعة الجزائر،الجزائر،2013.

فوفق هذه الاتجاهات والوسائل يضمن المواطن حقوقه ويسهل عملية تنفيذ الخطط والبرامج وتحقيق أهداف المجتمع عن طريق آليات المشاركة السياسية والمتمثل في كل من الأحزاب السياسية وجماعات الضغط التي تلعب دورا أساسيا في توعية المواطن وتثقيفه سياسيا بحيث يكون عنصر مؤثر بشكل ايجابي في صنع السياسة العامة، ولكن الملاحظ لدى كثير من الفقهاء والسياسيين الجزائريين خاصة أن الأحزاب السياسية لازالت غير قادرة على القيام بأهم أدوارها والمتمثلة في التأثير على المواطن ودفعه نحو الانتخاب، الأمر الذي يعود سلبا على المشاركة السياسية.

فبالمقارنة مع جماعات الضغط بما فيها المجتمع المدني نجد له تأثير ملموس حول عقلية المواطن وانضمامه إلى عدد الجمعيات والنقابات. فهي تسعى إلى استمالة ويجعله يوقن بان مشاكله لن تحل من دون مشاركة فعالة في تغيير الأوضاع الراهنة ولو كان المجتمع في انهيار تام في مواجهة السلطة كما قال الباحث على خليفة الكواري:" لابد من الإصلاح لان السلطة أكثر من مطلقة والمجتمع أكثر من عاجزة[1]

[1] بوحنية قوي ،المرجع السابق، ص:53.

الفصل الثاني

المشاركة السياسية وأثرها في السياسات المحلية

"قراءة ضمن قانوني الولاية والبلدية"

الفصل الثاني:

المشاركة السياسية وأثرها في السياسات المحلية "قراءة ضمن قانوني الولاية والبلدية"

إن الأمر المتعارف عليه أن الشعب إذا ما كان واعيا ومتحضرا كان قادرا على توطيد العلاقة بين ما يعرف بالحرية السياسية وبين مبتغيات المواطن التي تعتبر من بين الأساسيات التي تسعى المواطن الجزائري خاصة لتحقيقها على ارض الواقع، فمن خلال ذلك يتجلى التعبير عن الإرادة العامة الجماعية للأفراد داخل المجتمع لتتشكل بذلك ممارسة حقيقية لسلطات الحكم عموما لاسيما سلطة التشريع إذا ما مورست على الوجه الصحيح عند تكريس الديمقراطية وتفعيلها بمبادئها وأسسها المتعارف عليها فكريا ودستوريا .

فمن الناحية الدستورية الأمر المتعارف عليه هو تلك العلاقة الموجودة بين المشاركة الشعبية وسلطة التشريع التي تعتبر احد أهم سلطات الحكم في الدولة ،فقوانين الإدارة المحلية [1]تعد صورة مصغرة لشكل العلاقة على المستوى المحلي أو الإقليمي للدولة،وتجد صداها في القانون الدستوري الجزائري المعدل لسنة 2016 باعتباره أسمى القوانين في الدولة من خلال نص المواد 15 و17 ففي المادة 17 [2]نصت على انه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللأمركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" هذا من جهة ومن جهة نجد المادة 15 من نص الدستور التي أكدت على إن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وان المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية"

والأمر المستشف من هذا أن التسيير المحلي ينبغي إن يكون ذاتيا أي ضرورة إشراك المواطن في عملية التسيير باعتبار انه أدرى بمصلحته أكثر من المسئولين بالإضافة إلى خصوصية كل إقليم ومميزاته ،وحتى يكون قادرا على عملية المشاركة كان لابد من وجود الإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة التي تساهم في إرساء مبادئ الديمقراطية وتحقيقها على المستوى المحلي دون تمييز ،لذا نجد

[1] لم يعرف نظام الإدارة المحلية تنظيم ؟؟؟؟ وبالصورة الحالية إلا في نهاية القرن 18خاصة بعد إن تبلورت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية ومد أسسها وأحكامها للوسط الإداري،ينظر في ذلك ،عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، مؤسسة جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 2013،ص226. اذ ذلك يعني الانتقال من الديمقراطية السياسية إلى فكرة الديمقراطية الإدارية.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية، المادة 17 من القانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الاول1437 الموافق ل 6مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر ج ج 14 الصادرة في 27جمادى الاولى1437ه ،7مارس 2016 م.

عمار عوابدي يقول "بأن استعانة السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة تعد مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم لان الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه فان الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ"[1].

فالإشكال الذي يطرح في هذا الموضوع يتمحور حول نقطتان أساسيتان تتمثل الأول في طريقة التجسيد للمشاركة السياسية على المستوى المحلي والدستوري ؟وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول إما عن النقطة الثانية فتمثلت في مستوى تقييم وفعالية مختلفة السياسات المحلية، أو على الأقل المساهمة ولو بجزء ضئيل في بلورة وتحقيق متطلبات المواطن المحلي ؟ ام ان ثقة المواطن لتحقيق تلك المطالب لم تعد كما كانت في السابق؟ ا وان وعيه السياسي هو الذي دفعه للابتعاد عن المشاركة في التسيير المحلي؟

وهذا ما تمحور عليه المبحث الثاني:

[1]- عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984،ص:49.

المبحث الأول: التجسيد الدستوري والتشريعي للمشاركة السياسية للمواطن المحلي:

لقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري إلى تدعيم صورة الديمقراطية من بين تصنيفاتها العملية بإشراك المواطنين في عملية صنع القرار لاسيما من خلال تجسيد فكرة المواطنة وعموما تأكد من خلال نصوصه المتعلقة بموضوع الإدارة المحلية كتدعيم من طرفه لفكرة المواطنة أو لأكثر من ذلك فان الأمر الذي يمكن ملاحظته واستنتاجه هو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكتف بتلك النصوص الصريحة ومجال الإدارة المحلية بل وارتباطها بصلة وثيقة بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة . بناءا على ذلك فان التساؤل في هذا الموضوع يأخذ شكلين : الأول :يتعلق بالتجسيد الدستوري[1]للمشاركة السياسية للمواطن المحلي هذا بالنسبة للمطلب الأول إما في المطلب الثاني فهو تطبيق للأول ،ويتعلق بتجسيد فكرة المشاركة السياسية للمواطن المحلي في إطار كل من قانوني الولاية والبلدية.

المطلب الأول: تجسيد فكرة المشاركة السياسية المحلية على المستوى النصوص الدستورية:

إن مشروعية الدولة وسبب وجودها وفق مضمون النص الدستوري في المادة 12 منه هي إرادة الشعب وهذه الأخيرة لن يكون لها أحسن مظهر لتطبيقها من فكرة الانتخاب مهما كان نوعه تطبيقا للديمقراطية وذلك لاعتبار الجماعة المحلية قاعدة مؤسسات الدولة والتي هي تنظيم إداري على المستوى اللأمركزي نظرا للأهمية التي يحتلها المواطن في الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين وتكريس للمشاركة السياسية لدورها الأساسي في التنمية المحلية وكذا تأثيرها على المستوى الحكومي نظرا للارتباط بين فكرة الإدارة المحلية على المستوى المحلي والحكومة على المستوى الوطني.

[1] –د حبشي لزرق، بن الحاج جلول ياسين ،المشاركة الشعبية واثرها على السياسات التنموية المحلية ،قراءة ضمن قانوني الولاية والبلدية،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،دولة متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،العدد 2 اكتوبر 2015،ص:109_110.

الفرع الأول: المواطنة في الدستور الجزائري وعلاقتها بالمشاركة السياسية :

أولا:المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواطنة:

المواطنة :لغة: تعني المترل الذي يقيم فيه الإنسان فهو وطنه ومحله "اما اصطلاحا فيعني "الانتماء إلى امة أو وطن" فالمواطنة هي صفة أو الحالة النفسية والقومية والثقافية تعكس العلاقات بين المواطن والوطن أي العلاقات الموجودة بين الدولة والمواطن الفرد والعلاقات السياسية بين المواطنين أنفسهم وبين المؤسسات الدستورية ،فالمواطنة هي في الأساس تعني ركيزة الديمقراطية فلا يوجد مجتمع ديمقراطي لا يعتمد في بنائه على كل مواطن ومن جانب آخر فإن الديمقراطية هي حكم شعب لا يتحقق إلا من خلال غرس وتعزيز مبدأ المواطنة باعتبار أنها تمثل العدل والإخاء والمساواة[1].

ثانيا: المواطنة في الدستور الجزائري "التعديل الدستوري لسنة 2016"

من الناحية الدستورية لا تطرح المواطنة مشكلات كبيرة في الجزائر خاصة مع التطورات الدستورية التي حصلت في السنوات الأخيرة ،فالدستور الجزائري المتأثر بشكل كبير بالدستور الفرنسي،يعتبر من الدساتير الرائدة عربيا في مجال التأسيس الدستوري لقيم المواطنة ومبادئها، وكذلك القوانين النابعة منه[2].

يقر الدستور الجزائري صراحة الطبيعة الجمهورية الديمقراطية للنظام السياسي[3]ومبدأ المساواة بين المواطنين من دون تمييز [4].كما اقر صراحة غالبة الحقوق وحريات المواطنة [5] .كما يمكن المرأة ويشجع ويحرص عل الوصول بها إلى المواطنة الكاملة على غرار الرجال بشكل واقعي ومميز.

ولا يؤخذ على التأسيس الدستوري للمواطنة في الجزائر سوى بعض النقائص المتعلقة ب:

---

[1] –د اشرف عبد الفتاح ابو المجد ،ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة ،المفكر القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط2015 ، ص:66.

[2] – منير مباركية :مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر ،دراسات الوحدة العربية لبنان، ط1،2013،ص:28.

[3] – المادة 01 من التعديل الدستوري .

[4] المواد 63: ما يعيب على هذه النقطة :ان المشرع الجزائري قد اعطى للمراة حقوقا واسعة وكبيرة جدا على غرار الرجال وهنا يمكن القول ان هناك تناقضا واضحا من حيث مبدا المساواة بين المواطنين ويتجلى هذا بشكل صريح في التمثيل النيابي ،والواقع يمكن عدم المساواة خاصة في العديد من مجالات التشغيل والعمل مفاضلة للمراة على حساب الرجل ما اصبح يثير انزعاج الذكور في هذا المجال .

[5] – االمواد:42_43_44_48_50_55 وغيرها من النصوص الدستورية التي أكدت على حرية المواطن.

_استخدام الكلمتين "المواطنين والمواطنات "والأجدر لتحقيق المواطنة استخدام المواطن الفرد دون التفرقة بين الرجال والنساء .مما يعطي انطباعا بالعدالة والمساواة في الحقوق والواجبات .

_لا يعطي لبعض فئات المجتمع مواطنة كاملة ،وذلك بحرمانهم من تقلد مناصب عليا في الدولة مثل منصب رئاسة الجمهورية وهذا مبني أساسا على نقد مضمون المادة 87التي تشترط في المترشح لهذا المنصب بعض الشروط التي تعتبر اقصائية ومتنافية مع مبدأ المواطنة.

ثالثا:المواطنة والمشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية من أهم مقومات المواطنة والبناء المؤسسي للدولة وتظهر علاقة المشاركة السياسية بحقوق المواطنة من خلال الديمقراطية التي تحتوي على المفهومين.كما تمكننا من تمييز دولة الديمقراطية والمواطنة عن الدول الاستبدادية وفي المقابل نجد ان المشاركة السياسية للأفراد في الحياة السياسية والاجتماعية تنبع من إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها ،ما يجعل المواطنة شرطا للمشاركة السياسية وقاعدة لها[1] .

والخلاصة أن المواطن فرد فعال ومشارك في مختلف أبعاد وجوانب الحياة ،بما فيها الحياة السياسية ،ويوصف هذا الفرد المشارك بالمواطن النشط والفاعل ،كما كانت الحياة السياسية الممنوحة للمواطن محمية دستوريا بشكل صريح كلما كان لصالح كلا الطرفين "المواطن والدولة" لكن في حال ما إذا قصرت مؤسسات الدولة في واجبها اتجاه المواطن فان هذا الأمر سيعود سلبا على أمن واستقرار الدولة خاصة إذا وجد ما يسمى باللامساواة والمعاملة الغير العادلة في المؤسسات والخدمات العامة ،وهو الأمر الذي يؤثر سلبا في المواطنة وفي ثقة المواطن الجزائري، وهو ما نعكسه في ظواهر العزوف الانتخابي وحل مشكلاته بطرق غير قانونية.

[1]- بالرغم من الاستقلال الذي عرفت الجزائر ونيلها الحرية لا تزال الشرعية الثورية قائمة،ولا تزال تحضى بامتيازات خاصة .وبدات بعض تلك الامتيازات تنتقل إلى أبنائها، ويظهر هذا في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية اذ يشترط "يثبت مشاركة في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ويثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة اول نوفمبر1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942"وهو ما بات بعدة ابناء جيل الاستقلال تمييزا في حقهم،وتكريسا لعدم المساواة بين ابناء الوطن الواحد الذين لم يشهدوا حرب التحرير

الفرع الثاني:الإطار الدستوري للمشاركة السياسية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016:

تعد المشاركة السياسية من بين أهم المسائل الدستورية وذلك انطلاقا مما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 15 منه بعبارات قاطعة لدلالة على ذلك[1].بل ان قوة الدلالة على فكرة المشاركة السياسية تتضح من استقراء ما ورد في ديباجة الدستور من حيث اعتبار أساس بناء مؤسسات دستورية هو مشاركة المواطن في تسيير شؤون العمومية وحرية الاختيار بنصه ان :"الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ،ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويعتبر بين التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة" هذا من جهة ومن جهة ثانية يقول"ان الشعب الجزائري يعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية"[2] .

ان تلك المشاركة السياسية للمواطن لم تقتصر على المستوى المركزي فحسب ،بل ان تكريسها يكون كذلك على المستوى المحلي كأحد جزئيات مؤسسات الدولة عموما .وهو الأمر الذي نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة من خلال نص المادة 17 منه يقولها" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللأمركزية ،ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" وذلك بعد ان تعرف الدستور بالنص على التطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر قاصدا بها كل من الولاية والبلدية، واعتبار هذه الأخيرة كقاعدة للإدارة المحلية.

فمن خلال تحليل نصوص المواد 12_15_16_17 [3]يمكن الخروج بثلاث استنتاجات تتمثل في :

أولا: أن أول استنتاج يمكن قراءتها من نصوص المواد 15و 16 و17 هي الإشارة إلى التطبيق الفعلي للمشاركة السياسية بما يدل على ذلك ،والمقصود من وراء ذلك هو اصطلاح التنظيم الديمقراطي

[1]- تنص المادة 15 من الدستور الجزائري االحالي على انه :"تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية ،المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"

[2]ينظر في ذلك الى دباجة الدستور الجزائري. القانون رقم 16-01.

[3]- ينظر في المواد 12 -15-16-17، من القانون رقم 16-01

ومن ثم ربطه بفكرة الانتخاب ،ذالك ان هذا المفهوم يرتبط بالديمقراطية في العصر الحديث[1] ارتباطا وثيقا ،وهو الأمر الذي جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة ،عكس الديمقراطية القديمة[2].

ثانيا: يتمثل الاستنتاج الثاني في اعتبار المؤسس الدستوري الجزائري لمبادئ التنظيم الإداري المحلي مسالة دستورية يكون تكريسها بنصوص تشريعية تلي الدستور مرتبة في سلم تدرج القواعد القانونية ومن ثم فان عملية الربط بينها وبين مبادئ التنظيم الديمقراطي يعد بالنتيجة ذلك من المواضيع الدستورية ، وحيث يحظى كل ذلك بمرتبة النصوص الدستورية لان ذلك يعني نتيجة بالغة الأهمية من حيث عدم جواز تقييد تلك المشاركة السياسية على المستوى المحلي من قبل أي نص قانوني يأتي يعد الدستور ولعل القصد من ذلك هو السعي من قبل المؤسس الدستوري إلى تقريب مبادئ الديمقراطية سواء على المستوى المركزية أو على المستوى المحلي[3].

ثالثا: أما فيما يخص الاستنتاج الثالث يكمن وفق ما سبق في الربط من قبل المؤسس الدستوري الجزائري بين مفهومين احدهما مفهوم إداري والثاني مفهوم سياسي ،بتعبير أدق بين كل من الانتخاب وهو مفهوم سياسي وبين الأمركزية فالانتخاب ًباعتباره آلية للتعبير عن إرادة المواطن أو الشعب بأكمله"

وكذا بغية توحيد السياسة العامة في البلد بما ينسجم مع المعطيات والظروف الداخلية والخارجية وفيها مصلحة الجميع ويسهر في إدراج المواطن في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم السياسة المعاصرة ".

اما فيما يخص اللأمركزية الإدارية فهي ليست الا طريقة من طرق التنظيم الإداري داخل الدولة تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصاتها في هذا المجال تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، ولقد نص عليها المؤسس الدستوري في المادة17 [4]من التعديل الدستوري لسنة 2016 والسبب في اعتبارها كذلك هو اقترانها

[1]- د. حبشي لزرق ، بن الحاج ياسين ، المرجع السابق ، ص111.

[2]- د.عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية و القانون الدستوري ،منشاة المعارف الاسكندرية،مصر،ط1997،ص:150.

[3]- د حبشي لزرق،بن لحاج ياسين ،المرجع السابق،ص:111.

[4]- المادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري، القانون رقم 16-01.

وضمها نفس النص الدستوري بمشاركة المواطن في تسيير الشأن العام، ومن ثم فان هذا التسيير المحلي يعتبر عملا إداريا يكون القائم عليه المنتخب المحلي ، باعتبار ان المواطن هو من أسهم في تكوين المجالس المحلية وجعلها تحتل تلك المكانة عن طريق آلية الانتخاب فقط لإيصال أصوات إلى السلطات العليا في الدولة وتحقيق مطالبهم.

بناءا على ما سبق، فان التنظيم الإداري في الدولة عموما ونظام الإدارة المحلية على وجه التحديد هو نظام سياسي بالنظر لما يخوله للهيئات المحلية من قدرات على توزيع الموارد السلطوية في نطاق إقليم المجموعة المحلية [1]. ولما كان الأمر يتعلق بالجانب السياسي فان كان لابد من تدخل المؤسس الدستوري بالنص على تكريس التنظيم الإداري المحلي في شكل اللأمركزية الإدارية الإقليمية عن طريق الانتخاب ،وهو المفهوم المرادف لفكرة المشاركة السياسية.

فالانتخاب هو الوسيلة الأساسية بالإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية .وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر من خلال دعوة الناخبين لإبداء أرائهم والمساهمة في تسيير شؤون الحكم حيث يضفي عليها عنصر التكامل.باعتباره المحور الرئيسي والمعبر عن مدى التصنيف العملي لمبادئ الديمقراطية فهذه الأخيرة تمثل في حد ذاتها من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وهذا ما نص عليه المشرع الدستوري في الفصل الأول في مادته الأولى على أن "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ"[2]

ولعل من بين عديد الأسباب الداعية إلى ذلك التكريس الدستوري للإدارة المحلية أن مؤشرات السياسية العامة للدولة.وكذا اتجاهات الرأي العام على المستوى الوطني أصبحت تستند إلى اتجاهات الرأي العام في الانتخابات المحلية، ومن ثم يمكن تشبه الهيئات المحلية بالنظم السياسية . وانطلاقا من ذلك فانه لا يمكن على الإطلاق إنكار العلاقة بين التسيير المحلي.او تلبية الحاجات العامة للمواطن على المستوى المحلي وبين السياسات المحلية بالنظر للعلاقة المتبادلة بينهما من حيث دور المحليات في التنمية السياسية[3].

[1]- د حبشي لزرق، بن الحاج جلول ياسين، المرجع السابق،ص: 111.

[2]- المادة 01، قانون رقم 01/16.

[3]- د حبشي لزرق،بن الحاج جلول ياسين،المرجع السابق،ص:111.

إذا القول بذلك الارتباط بين كل تلك المفاهيم العديدة يجد تطبيق له في إطار البلديات في الجزائر، فالشعار الموضوع على مستوى مدخل كل بلدية في الجزائر يدل على فكرة التكريس الدستوري لتلك المشاركة السياسية على المستوى المحلي طبقا لنص المادة 12 [1]من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

المطلب الثاني:تجسيد فكرة المشاركة السياسية في إطار قانون الولاية والبلدية:

طبقا لما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري ضمن نص المادة 02/16 فان البلدية كصورة لتنظيم الإداري اللأمركزية هي الجماعة القاعدية لهذا التنظيم وفيها تتجلى بوضوح تام مظاهر المشاركة السياسية للمواطن على المستوى المحلي في تسيير الشؤون العامة ،فالتنظيم الإداري المحلي يميز مظهرا من مظاهر الأخذ بالنظام الديمقراطي إذ أنها تمثل إقرار لمبدأ حكم الشعب لنفسه وبنفسه،باعتبارها وسيلة لإشراك المواطنين في إدارة مرافقهم المحلية وتعبيرا عن ذاتيتهم المحلية لان الديمقراطية السياسية تكون نظاما أجوفا إذا لم تصاحبها ديمقراطية محلية[2].إذ أن كل من الولاية التي تعتبر همزة وصل بين البلديات والإدارة المركزية وكذا البلدية والتي تمثل الخلية الأساسية للدولة .يجسد ان الديمقراطية الشعبية بتقريب المواطن إلى السلطات يطرح انشغالاته واهتماماته التي يسعى إلى تحقيقها بطرق قانونية.

فمن خلال هذا المطلب سيتم دراسة: مفهوم كل من الولاية والبلدية(فرع1)ودراسة المشاركة السياسية للمواطن المحلي في كل من قانوني الولاية والبلدية من خلال النصوص المتعلق بها سواء كانت مشار إليها صراحة(فرع2) أو بشكل ضمني(فرع3).

الفرع الأول: مفهوم البلدية والولاية:

تعد الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يتضمن توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومركزية تمارس ما يعهد إليها من اختصاصات فالإدارة المحلية في الجزائر تتمثل أساسا في كل من البلدية والولاية ،إذ أن الهدف الأساسي من وجودها هو

[1]- تنص المادة 12 من الدستور الجزائري على انه :تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من ارادة الشعب. شعارها بالشعب وللشعب،وهي في خدمته وحده.

[2]سليفة فاطمة الزهراء، تحديد وظائف و صلاحيات الولاية و البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية،الجزائر، 2011، ص:10.

تقديم أفضل الخدمات للمواطنين ،والسعي إلى إشراك الأطراف الإقليمية باعتبار أن المواطن أدرى بخصوصية إقليمية في عملية تسيير الشؤون العمومية[1].

أولا: البلدية:

1_تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[2].كما أنها القاعدة الإقليمية للأمركزية ومكان لممارسة المواطنة، إذ تشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

2_هيئات البلدية:[3]

حسب نص المادة 15 من قانون البلدية تتوفر البلدية على:

_هيئة مداولة:المجلس الشعبي البلدي.

_هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

_إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا:الولاية:

1_ الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ،تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة لدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية[4].

2_ هيئات الولاية :للولاية هيئتان هما :[5]

_المجلس الشعبي الولائي: هيئة مداولة.

---

[1]- د حبشي لزرق،محاضرات القيت على طلبة السنة اولى ماستر ،تخصص علوم ادارية،الموقع الجامعي،2014.2015.المتعلق بالبلدية ،ج رج ج عدد37.

[2]- المادة 1 من قانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في أول شعبان 1432 3 يوليو سنة2011.

[3]- المادة 15 من قانون رقم 11_10.

[4]- المادة 1 من قانون رقم 12_07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج ز ج دج ،عدد 12 الصادرة في 7 ربيع الثاني 1433 _29 فبراير 2012.

[5] -المادة 2 من قانون رقم 12_07 .

_الوالي:هيئة تنفيذية.

الفرع الثاني: التكريس الصريح لفكرة المشاركة السياسية من خلال قانوني الولاية والبلدية :

يظهر هذا التكريس الصريح لفكرة المشاركة السياسية للمواطن من خلال نص المادة[1] 02 من قانون البلدية ،فبعد أن بين من خلاله المشرع الجزائري تحديدا إقليميا في إطار البلدية كتعبير عن اللأمركزية الإدارية من جهة فانه حدد من جهة أخرى نطاق المشاركة للمواطن المحلي في تسيير الشؤون العمومية في إطار الإقليمي السابق، وباعتبار أن هذا النص ورد في الباب الأول من القسم الأول من قانون البلدية في إطار المبادئ الأساسية فان ذلك اعتراف شعبي طبقا لما ورد في الدستور بضرورة المشاركة السياسية المحلية في التسيير الإداري [2] .

إن ذلك معناه تكريس تشريعي لخصوصية الشأن المحلي إذ من الضروري التخلي عن سلطة التسيير والإدارة لأبناء الإقليم باعتبارهم أدرى بشؤون إقليمهم ،واعلم بحاجاتهم مقارنة بالتسيير لو كان مركزيا، بالإضافة إلى أن كل إقليم يختلف عن الأخر خاصة في الجزائر فسكان الشمال ليست احتياجاتهم مثلها مثل سكان الجنوب لذا وجب احترام مميزات وخصائص كل إقليم وإشراك المواطن في التسيير المحلي.

كما أن اعتماد هذا النهج والأسلوب في التسيير للحاجيات العامة على المستوى المحلي هو أمر من شانه أن يشجع المواطن على المشاركة السياسية وممارسة حقه في المواطنة دون خوف باعتبارها فكرة دستورية أكثرها منها إدارية، وهي بذلك أداة الربط على المنوال السابق وان تبناها المشرع الجزائري في ذات النص[3] .

و الأمر الملاحظ أن نص المادة 12/1[4] من قانون البلدية لا يقل عن سابقه في دلالته على ارتباط المشاركة السياسية بالإدارة المحلية والمتمثلة في البلدية ،حيث اعتبر هذا النص البلدية الإطار

[1]- المادة 2 من قانون رقم 11_10.

[2]- د حبشي لزرق، بن الحاج حلول ياسين،المرجع السابق،ص:114.

[3]- د حبشي لزرق ،بن الحاج جلول ياسين،المرجع السابق،119.

[4]- المادة 12 من قانون رقم 11_10 .

المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وكان المشرع الجزائري بمضمون هذا النص يرسخ ف كرة المؤسسات الديمقراطية والتي من بينها البلدية كتنظيم إداري[1].

وعندئذ ينتقل من مفهوم الديمقراطية السياسية والتي ستأتي عن طريق الانتخاب إلى مفهوم الديمقراطية الإدارية والتي تجسد عن طريق التسيير المحلي [2]وكل هذا يتبين صراحة من خلال الفقرات المتتالية من نص المادة 11 من قانون البلدية.

فاهتمام الديمقراطية يعود بمعناها الواسع والمتمثل في مشاركة المواطن في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة في نتائجه إنما مجرد صيغة ومنهج لإدارة الصراع في المجتمع بالوسائل السلمية من خلال الاحتكام إلى قواعد وأسس متفق عليها سلفا بين جميع الأطراف [3].

فيما أن المواطن هو الخلية الأساسية لقيام الدولة وتوازنها وجب اشتراكه في صنع القرار وإشراكه في إدارة جماعات المحلية التي ينتمي إليها والتأثير في هذه الإدارة والمساهمة في اتخاذ القرارات وتنفيذها وتكون هذه المشاركة من خلال الحركة الفعالة والأنشطة الايجابية للمواطن لتحقيق الأهداف المشتركة.

وعليه فان عدم الاستغناء عن المشاركة المحلية من قبل المواطن على المستوى المحلي في تسيير الشؤون العامة يتضح جليا من خلال نص المادة 12[4] من قانون البلدية"يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم لمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحضير المواطن وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"فالأمر الواضح بموجب هذا النص هو عملية التأثير أن صح القول للمبادرات المحلية، التي تسعى إلى جعل المواطن يحس بضرورة مشاركته السياسية التي تعتبر وسيلة اساسية للتواصل فيما بينه وبين السلطات بطرح مشاكله وانشغالاته وحثه على تحسين ظروف معيشته ،وهذا للوصول إلى هدفين أساسين يتمثل الأول في تحقيق مطالب المواطن ووضعها حيز التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة ثانية امتلاكه لوعي سياسي والقدرة على التأثير في إدارة الجماعات المحلية عن طريق التفكير وإبداء الرأي والوسائل القانونية التي سبق ذكرها سالفا.

[1]– د حبشي لزرق، بن الحاج جلول ياسين ،المرجع السابق ،ص:114.

[2] –ان ما نص عليه المشرع الجزائري حسب المادة 3 و المادة 1/12 من قانون البلدية يؤكد على الالتزام بما نص عليه المؤسس الدستوري بموجب نص الدستور 17 منه وبالتالي يعد ذلك تطبيقا لاشهر مبدا قانوني والمتمثل في مبدا تدرج القواعد القانونية بالتزام التشريع حدود الدستور.

[3]– د عليان بوزيان ،المرجع السابق،ص:394.

[4]- المادة 12 من قانون رقم 11_10 .

فعملية إشراك المواطن المحلي في إدارة المرافق العامة كتعبير من طرف نظام الإدارة المحلية باعتباره مظهرا من مظاهر الديمقراطية، يعد من قبيل ما يعرف بالمبررات السياسية التي تدفع إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية والذي يؤدي إلى التعاون المستمر بين نشاط السلطة على المستوى المركزي والنشاط الشعبي المحلي [1].

ذلك ما يعد من بين أهم الأهداف التي تسعى إليها الإدارة المحلية في سبيل تحقيق الغايات على قدر من الفعالية ،خاصة مع تأكيد نص المادة 103من قانون البلدية [2]على كل ما سبق ضمن الباب المتعلق بصلاحيات البلدية ،ذلك أن هذا النص يشير إلى المجلس الشعبي البلدي كإطار محدد لممارسة الديمقراطية الإدارية ،والتي يعد مجالها التطبيقي اللأمركزية الإدارية .

الفرع الثالث: التكريس الضمني لفكرة المشاركة من خلال قانوني الولاية والبلدية:

لقد تم التعرف للنصوص التي أشارت إلى المشاركة السياسية للمواطن المحلي بشكل صريح ولكن هناك بعض النصوص الأخرى وان لم تشر صراحة إلى ضرورة إشراك المواطن في عملية التسيير المحلي إلا أنها بشكل أو بأخر توضح ارتباط نظام الإدارة المحلية . بشؤون المواطنين المحليين تكريسا لأحد أهم عناصرها وهي التمييز لكل إقليم بخصوصيات معينة من جهة ،وعدم حياد ذلك التسيير كما يرتضيه المواطن المحلي مادام هو المشارك والمساهم فيه. يبدو ذلك من خلال نص المادة 2/12 [3] من قانون البلدية والتي تشير في مضمونها إلى نوع معين من مساهمة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

ولعل ذلك يشبه إلى حد ما مساهمته عن طريق استشارته وإعلامه، لأنه وبتحليل لهذه الفقرة من نص المادة 11 من قانون البلدية نجد الغاية وهدف المشرع حينما نص على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وأكد صراحة على استشارتهم وبالتالي فان السؤال المطروح هو ما الغاية من تلك الاستشارة لو لم تكن الا طريقة من بين عديد الطرق لإشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي؟ لان من المفترض ان تصاغ السياسات العامة المحلية بالموازاة

[1] ينظر في ذلك _محمدمحمد بدران ،الادارة المحلية ،المرجع السابق ،ص:22_23.

[2] تنص المادة 103 من قانون البلدية على انه "يمثل المجلس الشعبي البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية.

[3]- المادة 12/ 02 من قانون رقم 11_10 .

مع ما يبتغيه المواطنين ،ومن ثم فانه وفي حالة العكس يتصور عدم نجاح تلك السياسات ما لم تكن في صالح المواطنين ومبتغاهم[1] .

.بمعنى أن المواطن إذا ما قام بالمشاركة على أساس يقيني بأنه واجب عليه بهدف تحقيق أوليات حياته وساهم في رسم السياسات العامة المحلية ،فان المنتظر كما سبق الذكر في حال كانت تلك السياسات محل تطبيق وكانت تتعارض مع المتطلبات التي تشارك لأجلها المواطن المؤكد أنها لن يطول بها الأمر بل سيكون مصيرها الفشل، فكل خطوة تقوم بها إدارة الجماعات المحلية وكان فيها صالح لخدمة الشعب عموما فان هذا الأخير سيساهم هو الأخر في إنجاحها والسعي لتطبيقها واقعيا بشتى الطرق ،مع العلم ان الجماعات المحلية والمتمثلة في كل من الولاية والبلدية تحمل شعار "بالشعب وللشعب"[2].. ان وجودها الأساسي هو خدمة الشعب وجعله جزء لا يتجزأ من المنظومة السياسية.

و لم يتوقف تبيان مضمون المشاركة السياسية للمواطن محليا من خلال النصوص القانونية السابقة من قانون البلدية، بل هناك من النصوص الأخرى والتي يستنتج منها ولو بطريقة غير مباشرة مضمون تلك المشاركة. إن الأمر يتعلق بكل من نص المادة 13 وكذا المادة 14 من قانون البلدية سواء فيما يتعلق بإمكانية الاستشارة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل شخصية محلية أو خبير في مجال معين، أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بخصوص المساهمة المفيدة والفعالة في سير أشغال المجلس أو لجانه، وذلك بهدف الوصول إلى الأداء الفعال لتلبية الحاجات للمواطن محليا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة الجمعيات ولو على سبيل الاستشارة غير الملزمة سواء في حالة طلبها أو في حالة الأخذ أو عدم الأخذ بها حين طلبها هو أمر مفيد من بين الايجابيات في تسيير الشأن المحلي ،لاسيما وان ليس هناك ما يمنع المواطن من الاطلاع على مستخرجات

[1] د حبشي لزرق ،بن الحاج جلول ياسين ،المرجع السابق ،ص:116.

[2] المادة 1 من قانون الولاية فهي توضع كشعار عند باب كل مقر بلدية وولاية بهدف إثبات أن الشعب هو مصدر السلطة.

[3]–د حبشي لزرق بن الحاج جلول ياسين، المرجع السابق،ص:118.

مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية والتي تتخذ بعد الاستشارة في حالة طلبها والاستعانة بالآراء الناجمة عنها [1].

هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ،فان كل من نص المادة 30_35_2/36[2] من قانون البلدية تحمل هي الأخرى دلالة من نوع أخر على عدم إمكانية تخلي السلطات البلدية من مشاركة المواطن سواء فيما يتعلق بحقه في الإعلام بالمداولات التي يجب أن تنشر في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ،وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من الفصل الثاني .أو فيما يتعلق تشكيل لجان المجلس وذلك بتنوع أعضائها تبعا لتنوع في التركيبة السياسية للمجلس ككل ،وذلك لان إجماع المواطنين المحليين على حزب واحد على مستوى المجالس المحلية هو أمر يستحيل تصوره واقعيا.

وحتى لا يكون هناك نوع من الإقصاء لبعض التركيبات السياسية داخل المجلس المنتخب، فان المشرع الجزائري اقر ضرورة ما يعرف بالتمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي إن ذلك يوحي بأمر معين مفاده مشاركة مجموع المواطنين على اختلاف أطيافهم وتوجيهاتهم السياسية في العمل الجواري المحلي في ظل بديهية قيام نظام الإدارة المحلية على تمييز المصالح العامة للمواطن محليا،ومراعاة لتكريس الخصوصية حتى داخل المجلس المحلي في حد ذاته، فعلاقة الإدارة المحلية مع المواطنين من خلال قانون الولاية تكمن في كونها صارت تحتل مكانة مهمة خاصة وإنها قد فرضت نفسها كقوة محركة في النشاط التنموي والاقتصادي والاجتماعي وتسير المرفق العام وذلك من خلال تفعيل دور المجالس المنتخبة وتعزيزها ولما لها من أهمية خاصة وان لها اتصالا مباشرا بالمواطنين ،وفي إطار تطبيق الديمقراطية وتجسيد اللامركزية الحقيقية والناجعة وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية

[1] – باعتبار تلك الاستشارة على اختلاف صورها و أشكالها والياتها صورة من صور المشاركة السياسية للمواطن في اطار الديمقراطية المحلية ،فان ذلك سيساهم حتما في تطبيق الفجوة بين المواطنين وجهاز الحكم المحلي بعدما كان الشعور بتلك الفجوة سائدا في ظل النظام المركزي ،ينظر في ذلك د محمد علي الخلايلة .الادارة المحلية المركزية وتطبيقاتها في كل من الاردن وبريطانيا وفرنسا ومصر دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الاردن، ط1، 2013 ص:60.

[2] – إن ما ورد ضمن نص المادة 2/36 من قانون البلدية فيما يتعلق بامكانية استشارة اللجان طبقا للأحكام السابقة وبعد ان تقر تدعيم هذا النص بنص اخر سابق له و يتعلق بالتمثيل الذي كانعكاس للتركيبة السياسية يدل بشكل واضح على الآثار الايجابية في تسيير الشان المحلي باشراك جميع المواطنين على اختلاف مبتغياتهم المتعددة.

والاجتماعية والثقافية أضحى من الضروري مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمدنية اللازمة لممارسة اختصاصاتها [1].

ولعل أهم ما جاء به قانون الولاية في مجال العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطنين :

ـــإن الولاية تمثل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجمعيات الإقليمية والدولة، وهي تساهم في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وحماية البيئة وكذا تحسين وترقية الإطار المعيشي للمواطنين بحيث تدفع بهذا الأخير إلى أن يكون له رأي وقرار في صنع السياسات العامة دون عزله عن الساحة السياسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المواطن يشارك عن طريق طرح الانشغالات الخاصة به حتى نتمكن الولاية من إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجاته وتضمن الاستمرارية والتساوي في الانتفاع ،حتى الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون .ففي حال لم يجد المواطن حقه في بلديته فان الولاية تكون هي الأخرى المكان الذي من خلاله يعبر المواطن عن كل ما يعيق حياته اليومية.

وخلاصة هذا المبحث أن المشاركة السياسية للمواطن المحلي ضرورة اساسية لا يمكن الاستغناء عنها نظرا للارتباط الوثيق فيما بينها وبين المواطنة باعتبار هذه الأخيرة تمثل دعامة أساسية لبناء نظام ديمقراطي معاصر يرسخ قيم المساواة بين المواطنين ويستهدف تحقيق العدل بينهم وهذا ما يجعل المواطنة شرطا للمشاركة السياسية وقاعدة لها.

فالمؤسس الدستوري الجزائري سعى إلى تكريس كلا المفهومين في نصوصه بشكل صريح وقاطع الدلالة خاصة فيما يتعلق بموضوع المشاركة السياسية في تسيير الشأن العام على المستوى المحلي ،لان التنظيم الإداري المحلي يعتبر مظهرا من مظاهر الأخذ بالنظام الديمقراطي ولأنها تمثل إقرار لمبدأ حكم الشعب لنفسه وبنفسه ،إذ تظهر هذه المشاركة جليا في كل من قانون البلدية وقانون الولاية.

[1]- عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية 12_07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 جسور للنشر و التوزيع الجزائر، ط2012 ص: 127.

المبحث الثاني : أثار المشاركة السياسية للمواطن على المستوى المحلي:

إن المشاركة تعني إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير المصير وإدارة الجماعات المحلية التي ينتمي إليها والتأثير في هذه الإدارة والمساهمة في اتخاذ القرارات وتنفيذها وتكون هذه المشاركة من خلال الحركة الفعالة والأنشطة الإيجابية للجماهير لتحقيق الأهداف المشتركة أو عن طريق التطوع من طرف المشاركين ولتتم عملية الاختيار وذلك تقديرا للمسؤولية التي يجب أن يتحملوها إزاء المجتمع الذي ينتمون إليه، أو عن طريق الاختيار والمساندة لفائدة السياسيين وسعيهم لتحقيق الأهداف المشروعة [1]

هذا ما يساهم في إصلاح المؤسسات وإدارتها وتحسين نوعية الخدمات المقدمة لصالح المواطنين، ولتحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي يكون ذلك أيضا وفق أثار والتي سنقوم بدراستها على مستوى البلدية في (المطلب الأول) وهي مستوى الولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثار المشاركة السياسية للمواطن على مستوى البلدية:

تبلغ الديمقراطية المحلية أرقى مراحلها ،عند توفير آليات فعالة لإشراك المواطن في إدارة المصالح العمومية لبلديته،ولن يأتي هذا إلا من خلال إتباع أجهزة البلدية لسياسة شفافة ، في كل ما يتعلق بنشاط البلدية .

يستلزم التسيير الشفاف لمصالح البلدية أن يكون مواطنو البلدية على علم بكل قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله سواء أثناء الاستعانة[2]بصفة استشارية أو النقاش الأولي من خلال علنية الجلسات وبعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه بواسطة الحق في الاطلاع على قرارات البلدية.

[1] – د عليان بوزيان، المرجع السابق ،ص:394.

[2]– المادة 13 من قانون البلدية 10 _11المتعلق بمشاركة المواطنين في سير شؤون البلدية .

الفرع الأول:مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي البلدي

تقوم الديمقراطية على حكم الشعب لكل الشعب وليس جزء من الشعب على الجزء الأخر ويعني هذا ان للجميع الحق في المشاركة سواء كانوا أغلبية ام أقلية في اتخاذ القرار، وبذلك كيف يشارك المواطن في صنع واتخاذ القرارات على مستوى البلدية ؟

أولا: علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي [1]

تبني قانون البلدية قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة للبلدية، وهي علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.

تعد هذه الأخيرة وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي.ونجد أن المشرع قد أحاطها ببعض الاستثناءات والتي في الواقع لا تأثر في الغاية التي اتخذت لأجلها.

أ_ ضمانات علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور[2]، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية.

يمكن لأي مواطن من سكان البلدية ان يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع ،من عرض الموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور إلى الإنتهاء بإحالته على التصويت ،يقتصر حضور المواطنين على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع بهدوء تام ،ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت.

من المهم أن يتبنى المشرع قاعدة علنية جلسات المجل، إلا أن الأهم من ذلك هو توفير الضمانات التي تؤكد تطبيقها واقعيا .

---

[1] المادة 26 من قانون البلدية 11_10.

[2] المادة 26 من قانون البلدية 11_10.

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال أول واهم ضمان لعمومية الجلسات، لأنه بفضل الإعلام يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس.

ألزم المشرع خلال المادة 22[1] من قانون البلدية الجديد ،رئيس المجلس البلدي بتعليق جدول أعمال اجتماعات المجلس عند مدخل المداولات وفي الأماكن التي تعدها البلدية خصيصا لإعلام الجمهور .

وهذا بعد تحديده وهذا طبقا للمادة 20[2]من قانون البلدية ويكون ذلك بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيذية ومن هنا حاول المشرع أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس.

ومن باب تفعيل مبدأ المشاركة وهو مؤشرات الحكم الراشد كان حري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الهيئة التنفيذية ويطلع سكان البلدية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال.

فالأمر الذي دفع لتقديم هذا المقترح والتمسك به،هوأن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام بان نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا فحتى نحفزها أكثر على النشاط والعمل، وحتى نفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي ولو كقوة اقتراح ،كان من المفروض ان لا يتم وضع جدول الإعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة،وإنما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني .

ب_الاستثناءات الواردة على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي :

يرد على قاعدة علنية جلسات المجلس استثناءين:

[1] – المادة 22 من قانون البلدية 11_10 :يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات و في الأماكن المخصصة لاعلام الجمهور ،وبمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

[2] –المادة20 من قانون البلدية11_10:يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول اعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

الأول: وهو الأهم يتعلق بحق المجلس في عقد جلسة مغلقة.

والثاني: يخص صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة الاجتماع وتنظيمه.

ثانيا: حق المجلس الشعبي البلدي في عقد جلسة مغلقة [1]

استثناءا على قاعدة علنية الجلسات ،ويمكن للمجلس الشعبي ان يقرر التداول في جلسة مغلقة ،يقصد بالجلسة المغلقة :ان يعقد المجلس اجتماعاته ويتخذ قراراته في سرية تامة من خلال منع المواطنين من دخول قاعة المداولات لم يبين قانون البلدية الجهات التي يحق لها طلب عقد اجتماع المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة [2] ،بل نص فقط على تقرير عقد جلسة مغلقة من عدمه يدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تعتبر عمومية الجلسة وسيلة مهمة لتمكين المواطن من ممارسة رقابة مباشرة على ممثليه الذين انتخبهم، حيث يمكنه متابعة نشاط البلدية والقرارات التي يتخذها المجلس من خلال حضوره إلى مداولاته، ومن هنا فان سماح قانون البلدية للمجلس بان يقرر عقد اجتماعاته في جلسة مغلقة لا يعد اعتداءا على الرقابة الشعبية ،لهذا وإدراكا منه لخطورة هذا الاستثناء فقد حصر المشرع تطبيقه في حالتين فقط:

_**تتعلق الحالة الأولى:** بفحص حالات المنتخبين الانضباطية ويدخل ضمنها معالجة كل مسالة تأديبية تخص احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

_**أما الحالة الثانية:** فتخص فحص المسائل المرتبطة بالأمن والحفاظ على النظام العام.مقارنة بالحالة الأولى، فان هذه الحالة تمنح حرية اكبر للمجلس الشعبي البلدي لعقد جلسات مغلقة لان النظام

[1] المادة 26 من قانون البلدية 11_10 ، جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ،وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

[2] بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون البلدية ، 11-10 :غير ان المجلس الشعبي البلدي يتداول في جلسة مغلقة من اجل :دراسة الحالات التاديبية للمنتخبين ._دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

العام مجال واسع وغير محدد، لذا نجد انه من المنطقي وجوب فحصه من قبل هيئة مختصة وليس من قبل العامة كونه يتضمن مسائل حساسة من شانها تمس بالحريات العامة.

ثالثا:صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة:

تتعلق المادة 27[1] من قانون البلدية بأنه يمكن لرئيس الجلسة أن يطرد أي شخص يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره، فيبدو أن المشرع يهتم بحضور المواطنين لمداولات المجلس من زاوية عدم إثارتهم للشغب والتشويش يملك رئيس المجلس بصفته رئيسا للجلسة مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسة والحفاظ على النظام فيها ،ومنه يقع على عاتقه ضمان السير الحسن لجلسات المجلس، حيث يمكنه في هذا الإطار طرد أي شخص ما عدا أعضاء المجلس الشعبي البلدي من قاعة المداولات.

يعد الطرد من المداولات إجراء خطير ،لأنه يسلب المواطنين حقهم في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي ومنه متابعة نشاط ممثليهم.

تعد علنية جلسات المجلس حجر الزاوية للتسيير الشفاف والديمقراطي للمصالح العامة للبلدية .وهي في نفس الوقت أداة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي، فقانون البلدية تبنى هذه القاعدة حيث نجد من خلال منحه لرئيس الجلسة حق إدارتها وتنظيمها انه أراد خلق نوع من النظام والانضباط حتى يتسنى للبقية (أعضاء المجلس والمواطنين الحاضرين)من ممارسة حقوقهم ومهامهم في جو ملائم بعيدا عن الفوضى والشغب أي التحلي بالأساليب الحضرية بعيدا عن الهمجية وبالتالي لا نجد أي خرق لقاعدة المشاركة الجماعية للمواطنين من خلال هذا الإجراء.

[1] – المادة 27 من قانون البلدية11_10. ضبط الجلسة منوط برئيسها ،ويمكنه طرد اي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد انذاره.

الفرع الثاني:عمومية قرارات البلدية

في الواقع لا يكفي فتح قاعات المداولات أمام المواطنين لإرساء مبادئ التسيير الشفاف ،بل يجب أن يتدعم ذلك بإعلام شامل عن كل نشاط للمجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي[1]، وبهذا يتمكن المواطن من المشاركة في اتخاذ القرار البلدي ومراقبة ممثليه المنتخبين.

يتخذ الإعلام في البلدية عدة أشكال منها :نشر المداولات ،السماح للمواطنين بالاطلاع على الوثائق البلدية ،و اللجوء إلى إجراء الاستشارة العمومية :

أولا: حق المواطنين في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية[2]:

منح المشرع للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس والبلدية بصفة عامة ،تشتمل هذه الإجراءات ،مداولات المجلس الشعبي البلدي بما فيها قائمة غيابات أعضاء المجلس والقرارات البلدية.

1- الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي :

ويكون ذلك أما عن طريق لوحة الإعلانات الموجودة في مقر البلدية،والاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي ،بحيث يمكن لأي مواطن ان يطلع على محاضر مداولات المجلس في عين المكان وبإمكانه ان يأخذ منها نسخة على نفقته يعد محضر المداولات ذاكرة المجلس البلدي،لان أمين الجلسة يسجل كل ما دار في اجتماع المجلس حرفيا في المحاضر دون زيادة أو نقصان.

من الضروري تسجيل كل المعلومات في محاضر المداولات لتمكين المواطن من الاطلاع عليها وممارسة رقابة حقيقية على منتخبهم ،فمن فاته حضور جلسة المجلس ،يكفيه الاطلاع على محاضر مداولات المجلس ليعرف كل ما دار في المداولة والقرارات التي اتخذها المجلس البلدي .

[1]- المادة 22 من قانون البلدية 10/11.

[2]- المادة 14 من قانون البلدية ا 10/11. يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى ان المواطن أثناء اطلاعه على مداولات المجلس البلدي ،يمكنه ان يطلع على قائمة غيابات أعضاء المجلس بطريقتين ،الأولى أثناء نشر محاضر المداولات في لوح الإعلانات في مقر البلدية ،والثانية من خلال سجل المداولات الذي يحوي كل المحاضر.

2- الاطلاع على قرارات البلدية[1]:

إضافة إلى حق الاطلاع على المداولات ،خول المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على قرارت البلدية، يعد بهذا اعتراف قانون البلدية بحق المواطنين في الإعلام أول خطوة لتكريس العمل الشفاف والحياة الديمقراطية في البلدية، ولكن يتحقق هذا الهدف فعلا،على مواطني البلدية أن يمارسوا حقهم في الإعلام بكل فعالية وذلك من خلال :

1 تحسين وسائل الإعلام وتنويعها [2].

2_تبسيط الإجراءات الإدارية التي تمكن المواطن من الحصول على المعلومات التي يرغب فيها .

3_ تبسيط اللغة التي تكتب بها الوثائق الموجهة لإعلام المواطنين.

4_على البلدية أن تكتفي بنشر المداولات وقرارات البلدية فقط بل يجب أن تعلم المواطنين بكل انجازاتها ومشاريعها المستقبلية والمشاكل التي تواجهها....الخ

5_ للجمعيات المدنية دور مهم في تنظيم المواطنين للحصول على المعلومات ومحاولة فهمها وتحليلها ،وهو ما يعطي فعالية أكثر للرقابة التي يمارسها المواطنون.

6_ يجب ان يكون الإعلام في البلدية ذا اتجاهين، من البلدية نحو المواطن والعكس من المواطن نحو بلديته، لا يمكن أن يكتمل الحياة الديمقراطية في البلدية دون وجود حوار متبادل بين المواطنين المنتخبين ،حيث يسمح هذا الحوار من معرفة طلبات واقتراحات المواطنين وعلى أساسه يمكن للبلدية أن توضح موقفها وتعطي تفسيرات حول الأعمال التي تقوم بها .

[1]- المادة 14 من القانون البلدية11_10.

[2]- المادة 11 فقرة 3 من قانون البلدية 11_10.

ب_ الاستشارة العمومية[1]:

يمكن لمواطني البلدية أن يطلعوا على نشاط بلديتهم والمشاركة فيه من خلال إجراء الاستشارة العمومية.

تهدف الاستشارة التي تقصي رأي الجهات التي يمسها ويهمها المشروع موضوع الاستشارة والذي تعود فيه صلاحية القرار للإدارة العمومية.

ألزم المشرع إدارة البلدية بفتح تحقيق عمومي لمعرفة رأي المواطنين بخصوص انجاز مشروع ما ، ومن هنا لكل مواطن يهمه الموضوع مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم رأيه ،ملاحظاته واقتراحاته. إذن يسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة ،بسيطة وواسعة جدا للمواطنين، لكنه يحمل في طياته إجراءات تجعله ملزم الإدارة قبل أن تتخذ قرارها.

بمجرد فتح التحقيق يمكن لأي مواطن سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي يهم أمر التحقيق، أن يقدم ملاحظاته الكتابية في سجل الموضوع أو الشفاهية للمحافظ المحقق المعين لهذا الغرض.

فالتحقيق العمومي يعد وسيلة واسعة وعملية لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهمهم،والتحقيق أيضا يحسن العلاقة بين الإدارة والمواطن .

من خلال فتح قناة للحوار ذات اتجاهين[2]من جهة، تمكن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق ومن جهة أخرى توضح الرؤية للإدارة حول الآثار الحقيقية للمشاريع التي تقوم بها.

[1] – المادة 11 من قانون البلديةا11_10.

[2] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06_198 المؤرخ في 31_05_2006 ،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج رج ج العدد 37، 2006.

ثانيا :ممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي :

لقد نص الدستور على الرقابة الشعبية التي عبر عنها بمصطلح الرقابة في مدلولها الشعبي "والتي أسندها إلى المجالس المنتخبة بمختلف مستويات.

تحمل هذه الرقابة طابعا شعبيا، لأنها تتم من خلال وفي إطار المجالس المنتخبة مباشرة بواسطة الشعب، تمارس المجالس الشعبية البلدية وبالتحديد المنتخبين البلديين دورهم الرقابي على رئيس المجلس الشعبي البلدي.بمناسبة التقرير الذي يقدمه حول مدى تنفيذ المداولات في إطار ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية، أو من خلال إنشاء لجنة للتحقيق وأخيرا يمكنهم اللجوء إلى القضاء.

ثالثا:رفع دعوى قضائية:

يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يمارسوا سلطاتهم الرقابية من خلال النزاع في مشروعية مداولة ما عن طريق القضاء.كما جاء في نص المادة 144[1] من قانون البلدية.

منح المشرع حق رفع الدعوى لكل من له مصلحة اخذ بالمدلول الواسع[2] ، يمثل أعضاء المجلس الشعبي البلدي سكان البلدية في إدارة وتسيير المصالح العمومية للبلدية وفي هذا الإطار فهم يتمتعون بمصلحة موضوعية[3] للحفاظ على مصالح البلدية والسهر على أن تكون كل أعمال وقرارات البلدية مشروعة.

[1] المادة 144 من قانون البلدية ،"البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ومنتخبوا البلدية ومستخدموها اثناء ممارستهم لمهامهم او بمناسبتها .

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية ،ج2، الهيئات و الإجراءات امامها، الجزائر،1999،ص:273.

[3] -محمد ابراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص:23و 25.

الفرع الثالث:اللجان: أداة لمشاركة المواطن المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي:

تحدث قانون البلدية 11_10 عن نظام اللجان في الفرع الثاني من الفصل الأول في ستة مواد من المادة 31 إلى غاية المادة 36 منه، أن اللجنة البلدية هي هيئة تتكون من المادة 31[1]من قانون البلدية الجديد "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ،لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة ..."

أولا: إمكانية مشاركة غير المنتخب في عمل اللجان:

إن مشاركة غير المنتخبين ليست إلزامية[2]بل هي مجرد استثناءا يهدف إلى طلب الاستشارة والاستفادة من ذوي الخبرة[3] أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة لا يتمتع هؤلاء المشاركين بحقوق العضوية أي يظل رأيهم على سبيل الاستشارة ولا يمكنهم التصويت.

إن إجازة القانون اللجوء إلى أعضاء غير منتخبين ،يجعل اللجان أدوات لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي فيتسنى لهؤلاء مراقبة أعمال منتخبيهم بصفة فعالة ،وان يكونوا على اطلاع مستمر بمشاريعهم .

قد تصبح اللجان أيضا أدوات لتحقيق تمثيل متنوع لم يتمكن المجلس من تحقيقه. وأيضا غالبا ما يجد المنتخب البلدي نفسه أمام صعوبات كثيرة الفهم أساليب إدارة وتسيير المصالح البلدية، وخاصة الأمور التقنية منها التي تتطلب مختصين. لهذا تلجا اللجان لإشراك موظفي البلدية في اجتماعاتها لكي يجيبوا على كل الاستفسارات اللازمة ويوضحوا كل غموض يصادفه المنتخبون.

[1] –ان نظام اللجان لا يعتبر حكرا على المجالس البلدية بل تستعمله عدة تنظيمات سواء خاصة او عامة ،انظر عبد القادر الشيخلي "لجان المجلس البلدي "المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان ،الاردن ،1982،ص:13.

[2] – انظر ناصر لباد، المرجع السابق،ص:188.

[3] –انظر مسعود شيهوب،"اسس الادارة المحلية"، المرجع السابق ،ص113.

المطلب الثاني: أثار المشاركة السياسية للمواطن على مستوى الولاية:

تعتبر الولاية وحدة إدارية مهمة تقوم عليها الإدارة اللأمركزية الإقليمية بالجزائر، هذه الأخيرة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للكيان الدولة وقوامها فهي عادة ما تبني على أساس دستوري.

فالولاية تعتبر هيئة لا مركزية تجسد تدخل المواطن في تسيير المرافق العامة ومشاركته في الحياة السياسية عن طريق ممثليه المنتخبين الذين يأخذون بزمام الأمور على مستوى الولاية .

الفرع الأول: مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي الولائي:

إن الغاية من تشكيل المجلس الشعبي الولائي عن طريق آلية الانتخاب التي يقوم بها المواطن على مستوى المحلي إنما تهدف بالدرجة الأولى لتحقيق أهداف التنمية المحلية باعتباره الإطار الملائم لعرض قضايا المواطنين ومعالجتها .ويكون ذلك من خلال إشراكه في عملية التسيير المحلي من خلال:

أولا:علنية المجلس الشعبي الولائي[1]:

تبنى قانون الولاية علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي ،بغية تحقيق المشاركة الفعلية للمواطن، بحيث يمكنه الاطلاع على كافة الأعمال التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما يعزز مبدأ المشاركة الفعالة للمواطن على مستوى الولاية.

أ_الاستثناءات الواردة على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي:

يرد على قاعدة علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي استثناءين:

_يتعلق الأول: بحق المجلس في عقد جلسة مغلقة.

_ويتعلق الثاني: بصلاحيات رئيس الجلسة في إدارة الاجتماع وتنظيمه.

[1] المادة 26 من قانون الولاية12_07. الفقرة الأولى "تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية"

1-حق المجلس الشعبي الولائي في عقد جلسة مغلقة[1]:

استثناءا على قاعدة علنية جلساته، يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة، أي في سرية تامة ومنع المواطنين والغير معنيين بالجلسة من الدخول إلى قاعة المداولات.

من هنا فان سماح قانون الولاية للمجلس بان يقرر عقد اجتماعاته في جلسة مغلقة لا يعد اعتداءا على الرقابة الشعبية، فقط إدراكا منه لخطورة هذا الاستثناء فقد حصر المشرع تطبيقه في حالتين فقط:

تتعلق الأولى :بدراسة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أو المسائل المرتبطة بالنظام العام والأمن العام.

أما الحالة الثانية: تتعلق بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين وكل مسالة تأديبية تخص احد أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

2-صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة:

يمكن حسب نص المادة 27[2] من قانون الولاية أن يتولى رئيس الجلسة ضبط مناقشات، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن السير هذه المناقشات ،بعد إنذاره.

يعد الطرد من الإجراءات الخطيرة، لأنه يسلب حق المواطنين في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي ومتابعة نشاط ممثليهم.

الفرع الثاني:حقوق المواطنين في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي:

إن حق المواطن في الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تخصه، حق مضمون دستوريا وقانونيا وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطنين

المادة 26 من قانون الولاية12_07. الفقرة 2 :ويمكن ان يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :

[1]-الكوارث الطبيعية او التكنولوجية. دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

[2] المادة 27 من قانون الولاية ا 12_07.

بسرية الإعلام والنظام العام، إذ يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات وان يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 07/12 [1] كما نجد أن المادة 31[2] من نفس القانون قد أكدت هي الأخيرة على هذا الحق وذلك بإلصاق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال 8 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

حتى المادة 18[3] نجدها تصب في نفس السياق وتؤكد على ضرورة إعلام المواطن بمجريات المداولة المنعقدة ، بحيث نصت على انه يجب ان يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها،وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

والأمر المستشف من خلال هذه المواد إن المشرع الجزائري سعى إلى إن يكون هناك تواصل فيما بين المواطن والناخب باعتبار أن هذا الأخير كان منتخب من قبل المواطن يهدف بذلك إلى تحقيق مطالبه.

فلكي نصل إلى ما يسمى بالديمقراطية التشاركية وهو الأمر المنصوص عليه في الدستور فكلما كان المواطن اقرب للمنتخب عن طريق آلية الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي ومراقبة سير عمله، باعتبار أن محضر المداولات يحوي كل ما جرى لمداخل المداولة قام بها المجلس، "كان مشاركا ولو بشكل غير تلقائي في وضع السياسة العليا للحكم أي بمعنى أن القرارات السياسية العليا يمكن أن تعبر عن مصلحة الجماهير"[4]

[1] المادة 32 من قانون الولاية12_07.

[2] المادة 31 من قانون الولاية12_07.

[3] المادة 18 من قانون الولاية12_07.

[4] – هشام محمود الاقداحي ،التنمية الاجتماعية و السياسية في الدول النامية ،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر ،2015،ص:298.

فعملية الاطلاع على المداولات لم تكن عبثا فكثير من المواطنين الجزائريين خاصة غير قادرين على حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي لاعتبارات معينة تخص شخصه.

أولا :الاطلاع على قرارات الولاية[1]:

ان العلاقة بين المواطن المحلي والمجلس الشعبي الولائي هي حلقة التماس التي يتضح من خلالها مدى نجاح ذلك المجلس في صنع السياسات وقرارات تعمل على توفير الخدمات للمواطنين ولذلك يستوجب على المواطن من معرفة كل ما يتعلق بهذه السياسات والقرارات بدءا من عملية الإعلام التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي وصولا إلى آليات ومعايير تفعيلها وتنفيذها في الواقع العملي عن طريق عملية نشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ المعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ويدمج ضمن،مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية وهذا ما نصت عليه م 125[2] والمادة 18[3] من القانون رقم 12_07.

ثانيا: الاستشارة العمومية:

أن الغاية من إشراك المواطنين في عملية صنع القرارات أو بالأحرى في سير شان المحلي هو الوصول إلى النتيجة الأمثل باعتبار أن المواطن هو أدرى بمتطلباته وكيفية تنفيذها ،لهذا نجد أن القانون قد أعطى له الحق في الاطلاع على أعمال الولاية وفي المقابل نجد أن الولاية هي الأخرى قد مكنها القانون من اللجوء إلى عملية الاستشارة إذا ما رأت أن ذلك مناسبا3 خاصة فيما يخص الجانب الاقتصادي.وهذا ما نصت عليه المادة 83 [4] من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي

[1]- المادة 125 من القانون الولائي 07_12.

[2]-المادة 125 من القانون الولائي 12_07.

[3] -المادة 18 من القانون الولائي12_07.

[4]- المادة 83 من قانون الولاية 12_07.

الولائي يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

ثالثا: من حيث ممارسة الرقابة:

1_الرقابة الشعبية:

إن فكرة المجالس المحلية إنما وجدت أساسا من اجل خدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم واخذ باعتبار أن المواطن عن طريق المشاركة المحلية فانه من حق سكان الوحدة المحلية ان يمارسوا نوعان من الرقابة على أعمال المجلس المحلي الذي انتخبوه للتأكد من حسن سير الأعمال وعدم التقصير ،إن هذه الطريقة تأخذ أكثر من مظهر :

أ_عن طريق البرلمان لان هذا الأخير هو من انتخبوه.

ب_ عن طريق انتخاب أعضاء المجالس المحلية لفترة واحدة.

ج_ عن طريق الشكوى إلى السلطة المركزية بخصوص أي تقصير من جانب المجلس المحلي.

2_رفع دعوى قضائية:

لا يكفي فقط أن يتم التداول حول قضية ما لتصبح نافذة بل يجب أن يتم التوقيع عليها وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت لترسل إلى الوالي الذي يبت في صحتها فإذا كانت هذه الأخيرة قد اتخذت خرقا لما نصت عليها المادة 53[1]من قانون الولاية، فانه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها في اجل 21 يوم التي تلي المداولة لإقرار بطلانها م54[2].

[1]- م 53 من قانون الولاية 07/12 المرجع السابق.

[2]- المادة 54 من قانون رقم 07/12. المرجع السابق

كما يمكن لكل من له مصلحة أن يرفع دعوى أخذا بالمدلول الواسع لكن في حال إذا لم يصادق الوزير المكلف بالداخلية على المداولات فلا يحق للوالي أن يرفع دعوى قضائية ضده.

رابعا:اللجان وعلاقتها بمشاركة المواطن في أعمال المجلس الولائي :

لقد نصت المادة 33 من قانون الولاية على انه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه كما يمكن أيضا تشكيل لجنة خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية[1].

فلجان المجلس الشعبي الولائي يمكنها أن تقوم بدعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته التي تهم الولاية فلجان المجلس الشعبي الولائي يمكنها أن تقوم بدعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشخاص اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[2].

وهذا يدل على أن هناك علاقة وطيدة بين المواطن المحلي ولجان المجلس وبإعتبار أن هذا الأخير يساهم في جعله جزءا لا يتجزأ من المسؤولية الملقاة على عاتقه من حيث إشراكه في تسيير المجلس الشعبي الولائي وفق ما يتناسب وواجباته اليومية وكذا السماح بطرح انشغالاته وتطلعاته الأمر الذي يمكن اللجان من التطرق إلى مواضيع لم يكن مخططا لها هذا من جهة ومن جهة ثانية إحداث نوع من الرقابة على مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات الغير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية عن طريق توجيه سؤال كتابي لها [3].

من خلال دراست الهيئات المحلية (الولاية والبلدية) في الجزائر يمكن التوصل إلى حوصلة مجموعة من الملاحظات.

[1]- المادة 33 من قانون الولاية 12_07.

[2]- المادة 36 من قانون الولاية 12_07.

[3]- المادة 37 ف1 من قانون الولاية 12_07.

فالتنظيم الإداري المحلي ملازم منذ وجوده لتطبيق الديمقراطية في تسيير جميع المؤسسات وعلى كافة المستويات ويتحقق ذلك عن طريق الانتخابات الفعلية والنزيهة للمواطن وأيضا عملية الرقابة التي تكون من خلال المجالس الشعبية مباشرة.

ويعتبر المواطن طرفا فعالا في آلية العمل المحلي وبالتالي فان مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورة لإنجاح العمل المحلي.فعملية التواصل بينهما تساعد أيضا على توطيد الروابط الاجتماعية وتفعيل العمل الديمقراطي وتفهم المواطنين لإمكانيات المحلية وإعادة صياغة الأولويات .

وما يلاحظ على البلديات الجزائرية هو عدم تفعيل آليات مشاركة المواطنين في العمل البلدي التي حددها القانون، ومنها المشاركة والحضور لدورات المجلس العادية، والانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تضم أشخاص خارج المجلس، وهذا التخوف من التواصل الجماهيري يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل ثقافية أو حرية أو عروشية أو يمكن إرجاعه إلى تزايد مطالب المواطنين التي تفوق إمكانية البلدية.

خاتمة

خاتمة

بعد العرض المفصل للمشاركة السياسية للمواطن المحلي من حيث المفهوم وكذا التكريس الدستوري والتشريعي لها، تبين أن المشاركة تكمن في أن يقوم الفرد بدوره في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة على أن تتاح الفرصة لكل مواطن لكي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل ،وعلى أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهود بناءا على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط أو إجبار من جانب السلطات، وفي هذه الحالة يمكن القول بان هذه المشاركة تترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه مجتمعهم و المشكلات التي تواجههم و الرغبة في تحويل الأهداف إلى واقع ملموس، وهذا لا يكون إلا عن طريق آليات محددة قد تم دراستها في الفصل الأول و لعل ابرز النتائج والتوصيات تكمن في:

النتائج

-إن المشاركة السياسية هي هدف ووسيلة في ان واحد فهي هدف لان الحياة الديمقراطية السلمية تقتضي مشاركة المواطنين في المسؤولية، مما يعني تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين للشعور بالمسؤولية نحو الترقية والرفاهية و المساهمة في دفع عملية التنمية بما أنها سلوك ناجم عن إرادة المواطنين ورغبتهم في تغيير الأوضاع.

-فالمشاركة السياسية للمواطن المحلي لا تكون إلى من خلال قنوات أساسية مثل الأحزاب التي تلعب دورا هاما في عملية جذب المواطنين ودفعهم نحو المشاركة بغية التأثير على الأفراد والقيم والاتجاهات السلوكية و السياسية ، لكن ما يعاب على هذه الأحزاب خاصة في الجزائر ، أنها لازالت غير قادرة على جذب اكبر عدد ممكن من المواطنين للانخراط داخلها، وهذا ان دل على شيء فانه يدل على هشاشة الأحزاب داخليا، نظرا لإقامة نظام ديمقراطي صلب على الأحزاب مفرغة داخليا من كل معنى للديمقراطية.

أما عن جماعات الضغط و التي تم تبيانها مسبقا من خلال المجتمع المدني ومؤسساته، فإنها تسعى لإرساء دعائم النظام الديمقراطي عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان ،و توعية المواطنين بالمبادئ الديمقراطية، وضرورة إشراكهم في صنع السياسة العامة داخل الدولة للدفاع عن مصالحهم الشخصية في إطار المصلحة العامة فيها،وكذا القيام بعملية الرقابة على سياسة الدولة وعلاقتها فيما بينهم .

– فكل من الأحزاب السياسية وجماعات الضغط تعتبر إطار تنظيمي ينتمي إليها المواطن للمشاركة في صنع السياسة العامة ،و لتحقق المصالح و المنافع وهذا ما يسمى بالانتماء التنظيمي أو النشاط الجماعي ، ولكن كثيرا ما يكون وراء هذا التنظيم ودوافع ذاتية وأنشطة انتهازية، أنانية، لا رغبة في العمل من اجل الصالح العام، فكثيرا من هذه التنظيمات غالبا ما تكون مجرد واجهة شكلية ترمي إلى احتواء المواطنين او قوى المعارضة في داخلها كي تصرفهم عن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية .

– لكن فيما يخص التكريس الدستوري و التشريعي للمشاركة السياسية للمواطن المحلي فقد حظيت بكثير من الاهتمام خاصة في التعديل الدستوري (2016) الذي سعى إلى إشراك المواطن في تسيير الحياة العامة، خاصة الشأن المحلي، ولعل ابرز ما يلاحظ في هذه النقطة انه لا زال حبرا على ورق وان صح القول ، وان كانت هذه المشاركة موجودة حقا فهي في حالة تذبذب و الذي يعود لعدة أسباب وعوامل عديدة لعل أبرزها يتمثل في المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية وحتى السياسية هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد أن المواطن الجزائري لم يعد يثق في مؤسسات الدولة التي يفترض أن تحمي حقوقه وتكرسها وهي ظاهرة يعيها أعلى المسؤولين في الدولة ويدركون خطورتها لجعله يقتصر هو الأخر في أداء دوره انتقاما منها وسحبا للشرعية من رموزها وشخصياتها ويصل أحيانا إلى مغادرتها بطريقة غير قانونية بالهجرة السرية .

– أما فيما يخص التكريس التشريعي للمشاركة السياسية للمواطن المحلي فتظهر جليا في قانون البلدية باعتبارها الإطار الذي يعبر من خلالها المواطن عن انشغلاته، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنها الأقرب إليه من حيث الموقع ، ولكن ما تم ملاحظته فيما يخص قانون الولاية ، نجد أن هناك نوع من الفراغ إذ أن المشاركة السياسية لا تظهر بشكل صريح كما هو الحال في قانون البلدية

الذي نص عليها في القسم الأول في الباب الثالث منه بعنوان مشاركة المواطنين في تسير شؤون البلدية ، إذ تظهر في تسيير المجلس الشعبي البلدي منها، بالإضافة إلى اللجان التي تعتبر أداة لمشاركة المواطن في أعمال المجلس.

– ولعل ابرز نتيجة يمكن الخروج بها، من حيث التطبيق الواقعي الذي لم يتسنى التطرق إليه في هذه الدراسة لهذا الموضوع، ولقد تم التوصل لهذه النتيجة من خلال الواقع المعاش و المتمثلة في أن هناك عزوف كبير جدا للمواطن المحلي فيما يخص المشاركة في تسير الشأن المحلي وهذا يعود لعدة أسباب سبق ذكرها منها ما يعود لعدم قدرة الأحزاب على استقطاب الجماهير أو عدم إيمان المواطن في التغير خاصة العلاقة بينه وبين المنتخب .

التوصيات

لعل ابرز ما يمكن التوصية عليه فيما يخص الأحزاب السياسية خاصة :

– الأمر الطبيعي انه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية إلا إذا وجد المواطن وكذا التعدد الحزبي باعتبار أنها طريقة للإشراك في تسير شؤون الدولة فمن خلال دراستنا للقانون العضوي رقم 12-04 الخاص بالأحزاب السياسية نجد أن فيه العديد من النقائص التي ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها فعل سبيل المثال من حيث عقد المؤتمر التأسيسي الذي يشترط فيه عدد خيال من المنخرطين بالنسبة للأحزاب الناشئة هذا من جهة ومن ناحية أخرى ينبغي الأخذ بعين الاعتبار إن المواطن الجزائري ليس مهتم في اغلبه بالحياة السياسية، أما فيما يخص النقطة الثانية فتظهر جليا من حيث الحظر الدستوري لقيام الأحزاب على أساس ديني فهنا تناقض كبير جدا في الدستور في حد ذاته ،لأنه يؤكد على أن الجزائر دولة إسلامية ثم يمنع قيام الأحزاب على أساس ديني فالأمر لا محالة يتطلب نقاشا جديا حول إعادة صياغة القانون العضوي 12-04.

– أما فيما يخص التوصية الثانية فتتمثل في الجانب الدستوري فنظرا إلى أن الجزائر في الفترة الماضية عرفت تعديل الدستور لسنة 2016 وكان فيه نوع من الظلم اتجاه المواطن لإبعاده من المشاركة في كتابة هذه التعديل ، إذ كان لابد على المؤسسات أن تسعى إلى تقريبه إليها من حيث الإشراك في هذه العملية ،باعتبار أن الدولة في الأساس وجدت من اجل الشعب في حد ذاتها.

- وفيما يخص التوصية الثالثة: فتمحورت حول الولاية التي لاحظنا فيها غياب لمفهوم المشاركة السياسية للمواطن، إذ لابد على المشرع الجزائري أن ينتهج نفس الطريقة التي اتخذها في قانون البلدية بتخصيص باب لإشراك المواطن في تسير الشأن المحلي.

- بالرغم من التفصيل الذي عرض بشتى الطرق لدراسة المشاركة السياسية للمواطن المحلي الا إنها تبقى تعاني من نقائص لذا لابد من اتمام هذه الدراسة من قبل الباحثين و الدارسين القادمين في هذا المجال باعتبار ان الموضوع في حد ذاته صار في الآونة الأخيرة ذو اهمية بالغة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المراجع:

أ.الكتب:

1. أحمد خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2005.
2. إدريس عزام، مشكلات إدارة التنمية، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2010.
3. أشرف عبد الفتاح، أبو المجد، ملامح النظر، السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة المفكر القومي للإدارات القانونية، مصر، ط، 2015.
4. أمين الباز، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2014.
5. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، مصر، ط2، 2002.
6. بوحنينة قوي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية (أفريل 2014)، والأسئلة الحرجة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015-1436.
7. بوحنينة قوي، عبد الرزاق التكريتي، مفهوم الأحزاب السياسية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط2، 2012.
8. ختام العناتي، محمد عصام الطربية، التربية الوطنية والتنمية السياسية، ط1، عمان، الأردن، 2007.
9. داوود الباز، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ط1،2000 .
10. داوود الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2004.
11. رجب عبد الوهاب محمد خالد، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015.

12. سرهنك حميد البروزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الموافقة عنه، دار الدجلة، عمان، الأردن، 2009.

13. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1992.

14. سيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي، ج2، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط1، 2002.

15. عادل عبد الفضيل عبد السيد الطلبة علي، تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الاسلامية المعاصرة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2014.

16. عاطف محمد فؤاد، علم الاجتماع السياسي، الاسكندرية، مصر، 1995.

17. عبد العزيز ابراهيم عيسى، محمد محمد عبد الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، مكتبة الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ط1، 2004.

18. عبد العزيز لبيب، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون الأساسي، ترجمة جون جاك روسو، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط1، 2011.

19. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط، 1997.

20. عبد الناصر جابي، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدولة العربية، تقيم وطني لمشاركة المواطنين في إصلاح العام بالجزائر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.

21. عصمت سيف الدولة، نظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، القاهرة، مصر، 1976.

22. عماد فوزي شعيبي، من دولة الإكراه إلى الديمقراطية، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2000.

23. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية12، 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2012.

24. عمر نماد حمدي، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد (دراسة تحليلية مقارنة، ط1، 2014.

25. قحطان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، عمان، الأردن، ط1، 2004.

26. محمد توهيل، سر سيولوجيا الدولة وآليات العمل السياسي، دار مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط، 1998.

27. محمد علي رجب، مستقبل التغيير السياسي في الشرق الأوسط الجديد، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015.

28. مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2007.

29. عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

30. محمد يوسف السيد، التحليل السياسي والسياسة الاجتماعية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

31. محمد، ابراهيم، الوجيز في الإجرائات المدنية، ج1، الجزائر، 1999.

32. منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2013.

33. منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط، 2013.

34. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والاجراءات أمامها)ج2، الجزائر، 199.

35. هشام محمود الأقداحي، التنمية الاجتماعية ، والسياسية في الدول النامية، مؤسسات شباب الجامعة، مصر، 2015.

36. صعد مظلوم العبدلي، الانتخابات (ضمانات حرياتها ونزاهتها، دراسة مقارنة)، دار الدجلة، عمان، 2009

37. سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار قباء للطباعة والنشر، ط2000.

38. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، ج1، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، 1988.

39. ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، جامعة باجي مختار، عنابة.

40. نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، الاسكندرية، مصر، ط1. 2009.

ب. الرسائل الجامعية:

1. أحمد بينيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2005-2006.

2. برابح سهيلة، نظام الوساطة بين المواطن والإدارة العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم قانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011-2014.

3. صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة تخرج لنسل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008.

4. موازي بلال، المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيمات (الإدارية)، جامعة الجزائر، 2013-2014.

ج. المقالات والمجلات:

1. د.حبشي لزرق، بن لحاج جلول ياسين، المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية، قراءة ضمن قانوني الولاية والبلدية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلة متخصصة ومتحكمة تصور عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد02، أكتوبر 2015.

2. د.عليان بوزيان، أثر العولمة في التحول الديمقراطيفي الجزائر من خلال دستور 1996، مجلة مصر المعاصرة، العدد 505، القاهرة، 2012.

3. د. حبشي لزرق، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص علوم إدارية، الموقع الجامعي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014-2015 المتعلق بالبلدية.

4. د.جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المستقبل العربي، السنة السادسة/العدد 55 سبتمبر 1983.

د. النصوص القانونية

الدستور:

1. القانون رقم 16. 01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل6مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، الصادرة في 27 جمادى الأول 1437 ه- 7مارس 2016 م.

القوانين:

1. القانون العضوي رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج، العدد 01، المؤرخة في 08-03-2006.
2. القانون العضوي رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37 ، الصادرة في اول شعبان عام 1432ه-3يوليو سنة 2011م.
3. قانون العضوي رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1437ه الموافق ل 12-01-2012م ، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02 بتاريخ 21 صفر 1433ه، 15-01-2012م.
4. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
5. قانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 02، 21 صفر عام 1433ه، 15 يناير سنة 2012.
6. القانون العضوي رقم، 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012.

هـــ.المواقع الالكترونية:

1. ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، المشاركة السياسية https : or.wiqipedia.org/wiki
تاريخ الاستغلال 25-01-2016 و 13-02-2016.

الفهرس

كلمة شكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول:

المشاركة السياسية من حيث المفهوم والمتطلبات

المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية.....3

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية ومستوياتها 3

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية 3

أولا: تعريف المشاركة الاجتماعية: 5

ثانيا: تعريف المشاركة في الحياة الادارية: 6

ثالثا: المشاركة الإقتصادية: 6

رابعا: المشاركة السياسية: 7

الفرع الثاني: مستويات المشاركة السياسية.....7

أولا: المستوى الأعلى: 8

ثانيا: المستوى الثاني: 8

ثالثا: المستوى الثالث: 8

رابعا: المستوى الرابع: 8

الفرع الثالث: دور المشاركة السياسية في التنمية السياسية.....9

المطلب الثاني: إتجاهات المشاركة السياسية للمواطن ووسائلها: 10

الفرع الأول: اتجاهات المشاركة السياسية للمواطن.....10

أولا:نظرية الديمقراطية المباشرة: 10

ثانيا: الديمقراطية النيابية: 11

ثالثا: نظرية الديمقراطية التعددية : 11

رابعا:نظرية النخبة أو الصفوة: 11

خامسا:الديمقراطية التشاركية : 12

الفرع الثاني: مراحل المشاركة السياسية للمواطن المحلي: 15

أولا: الإجراءات السابقة عليها..... 15

الفرع الثالث: وسائل المشاركة السياسية للمواطن 16

أولا: الانتخاب: 16

ثانيا: الأحزاب السياسية: 19

ثالثا: الرأي العام ووسائل الإعلام: 20

رابعا: تقلد الوظائف السامية: 21

المبحث الثاني :آليات المشاركة السياسية 22

المطلب الأول: الأحزاب السياسية 22

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية:..... 22

أولا: تعريف الأحزاب السياسية: 22

ثانيا: خصائص الحزب السياسي: 23

ثالثا : تصنيف الأحزاب السياسية: 24

الفرع الثاني: الفرع الثاني: كيفية تشكيل الحزب السياسي واهم الوظائف المنوطة به وفقا للقانون العضوي 12_4: 26

أولا: مراحل تشكيل الحزب السياسي: 26

ثانيا: وظائف الحزب السياسي : 28

ثالثا: الوسائل السياسية: 30

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية للمواطن: 33

المطلب الثاني:الجماعات الضاغطة.....35

الفرع الأول: مفهوم الجماعات الضغط 36

أولا: تعريف جماعات الضغط 36

ثانيا:أنواعها:.....37

الفرع الثاني:مفهوم المجتمع المدني.....38

أولا: تعريف المجتمع المدني.....38

ثانيا:عناصر المجتمع المدني 38

ثالثا: اثر مؤسسات المجتمع المدني في الدولة (الحكومة و البرلمان) 38

الفرع الثالث:دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي و مؤسساته 41

أولا: دور وظائف المجتمع المدني في التحول الديمقراطي 41

ثانيا: تعريف الجمعية.....42

ثالثا النقابات.....46

الفصل الثاني:

المشاركة السياسية وأثرها في السياسات المحلية "قراءة ضمن قانوني الولاية والبلدية"

المبحث الأول: التجسيد الدستوري والتشريعي للمشاركة السياسية للمواطن المحلي: 51

المطلب الأول: تجسيـــد فكرة المشاركة السياسية المحلية على المستوى النصوص الـــدستورية 51

الفرع الأول: المواطنة في الدستور الجزائري وعلاقتها بالمشاركة السياسية : .52

أولا:المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواطنة:.....52

ثانيا: المواطنة في الدستور الجزائري "التعديل الدستوري لسنة 2016" .52

ثالثا:المواطنة والمشاركة السياسية: 53

الفرع الثاني:الإطار الدستوري للمشاركة السياسية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016: 54

المطلب الثاني:تجسيد فكرة المشاركة السياسية في إطار قانون الولاية والبلدية: 57

الفرع الأول: مفهوم البلدية والولاية: 57

أولا: البلدية..... 58

ثانيا:الولاية 58

الفرع الثاني: التكريس الصريح لفكرة المشاركة السياسية من خلال قانوني الولاية والبلدية 59

الفرع الثالث: التكـــريس الضمني لفكرة المشاركة من خـــلال قانوني الولاية والبلدية..... 61

المبحث الثاني : أثار المشاركة السياسية للمواطن على المستوى المحلي: 65

المطلب الأول: أثار المشاركة السياسية للمواطن على مستوى البلدية: 65

الفرع الأول:مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي البلدي..... 66

أولا: علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي 66

ثانيا: صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة:..... 69

الفرع الثاني:عمومية قرارات البلدية 70

أولا: حق المواطنين في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية..... 70

ثانيا :ممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي : 73

ثالثا:رفع دعوى قضائية: 73

الفرع الثالث: اللجان: أداة لمشاركة المواطن المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي:.....74

أولا: إمكانية مشاركة غير المنتخب في عمل اللجان: 74

المطلب الثاني: أثار المشاركة السياسية للمواطن على مستوى الولاية:.....75

الفرع الأول: مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي الولائي:.....75

أولا:علنية المجلس الشعبي الولائي 75

ثانيا: حق المجلس الشعبي الولائي في عقد جلسة مغلقة.....76

ثالثا:صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة:.....76

الفرع الثاني:حقـــوق المـــواطنين في الاطـــلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي.....76

أولا :الاطلاع على قرارات الولاية 78

ثانيا: الاستشارة العمومية: 78

ثالثا: من حيث ممارسة الرقابة:.....79

رابعا:اللجان وعلاقتها بمشاركة المواطن في أعمال المجلس الولائي : 80

خاتمة 83

قائمة المصادر والمراجع 88